حِكَايَةُ قولِ الأئمَّةِ الثلاثة
في مصنَّفاتِ الحنابِلَةِ الأصوليَّة
دِراسَةٌ تحليليَّة

د . محمُود محمَّد الكَبْش

أستاذ أصول الفقه المشارك

كليَّة الشّريعة والدراسات الإسلامية – جامعةِ أمِّ القُرَى

mmkabsh@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبِهِ أجمعينَ؛ وبعدُ:

فإنّ كتب الأصول زاخرةٌ بحكاية قول الأئمّة الأربعة، وغيرهم من أصحاب الأئمة المذاهب الفقهية الأربعة والمنتسبين إليهم، بل وغيرهم من الطوائف المنتسبة إلى الإسلام، وغير المنتسبة إليه؛ كأقوال السمنية، واليهود، والنصارى.

ولما كانت الحكاية من عناصر البحث الأصولي: كانت من الأهمية بمكان؛ فإن الخطأ فيها خطأ في حكاية الأدلة ومناقشتها، وينتج عنها الخطأ في آثارها الأصولية والفقهية.

وقد أكد العلماء على أهمية هذه الحكاية والعناية بها.

فمن جميل ما وقفت عليه قول المرداوي رحمه الله –وهو يحكي حالَه وصنيعه في كتابه–: «..تحرّيت النّقل الصّحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره حيث حصل الاضطراب، جهد الطاقة. وقد أنتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالاً إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مؤول، وما أشبهه»[1].

وعند غيره من الأقوال والأحوال في هذا المقام ما يدل صراحة على عناية العلماء عمومًا، والأصوليين خصوصا –بحسب ما وقفت عليه– في حكايتهم القول عن الأئمة والمذاهب.

- **أسبابُ اختيار الموضوع:**

(1) «التحبير شرح التحرير» (1/ 130).

وقد كان سبب اختيار هذا ما سبق من أهمية الموضوع، وخطورة الخطأ فيه والاختلاف في المصنفات الأصولية؛ فأحببت أن أساهم في بيانه، وتوضيحه، ووضع عناصره العريضة المجلية له.

وأما سبب اختيار كون الدراسة في مصنفات المذهب الحنبليّ الأصولية؛ فهو أمر التّخصص على وجه الدقة، ونصرة المذهب في بيان مظاهر عناية أعلامه بحكاية قول الأئمة وتصحيح النسبة إليهم، وتحري المظان المعتمدة في حكايتها.

إلى غير ذلك مما تدل عليه مباحث الخطة الآتية.

- **الدّراسات السّابقة:**

لم أجد من بحث هذا الموضوع بهذه العناصر التي ذكرتها هنا، ولا بطريقة أخرى، وإنما هي دراسات في آراء المذاهب وأئمتها في المسائل الأصولية، ولا تشتمل –في الغالب– على الدراسة التأصيلية التي اعتنيت بها في بحثي.

ومن الدراسات التي اعتنت بموضوع حكاية الأقوال، لكن من حيث الإخلال بها؛ رسالة بعنوان: (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه في أبواب الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح) للدكتور طارق الفوزان، وهي دراسة تتحدث عن الخطأ في نسبة الأقوال عموما بحصر مسائلها في أبواب معينة.

ومن البحوث المحكمة: بحث بعنوان: (الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية) للدكتور أحمد الضويحي، وقد حرص على جمع ثلاثة مسائل لكل إمام ودراستها دراسة أصولية، وقد خلَتْ عن الدراسة التأصيلية، والمنهجية كما هو في دراستي.

وفي كلا الدراستين بعد عن دراسة المنهج عند الحنابلة، والمصنفات الحنبلية على وجه الخصوص.

- **مشكلةُ البحث:**

تمكن مشكلة البحث في غياب المنهجية الصحيحة في معالجة الخطأ والاختلاف في حكاية أقوال الأئمة في مصنفات الحنابلة.

وقد أجابت الدراسة عن الأسئلة التالية:

1- هل للحنابلة منهج معين في حكاية قول الأئمة؟
2- وكيف تستقى هذه الأقوال وتدرس؟
3- وما مسالكها المتبعة في المذهب الحنبلي؟
4- وهل للاختلاف والخطأ مجالٌ فيها؟

- **منهجُ البحث:**

وقد اتبعت في دراسة هذه المسألة المنهج الاستقرائي والتحليلي:

-**استقراء** كلام العلماء للتأصيل لهذه المسألة، ووضع عناصرها الدراسية.

-**وتحليل** ما تم جمعه منها؛ لوضعه في قوالبها البحثية عند دراسة مسالك التَّصوير الأصولي.

- **خطّة البحث:**

انتظَمَ البحث في ثلاثةِ مباحثَ أساسيّة:

المبحث الأوّل: في مفهوم حكاية القول، ومظاهر عناية الحنابلة به في مصنفاتهم الأصوليّة:

المبحث الثّاني: في مسالك معرفة أقوال الأئمة الثلاثة في مصنفات الحنابلة الأصوليّة:

المبحث الثّالث: أسباب الخطأ والاختلاف في حكاية أقوال الأئمّة في مصنّفات الحنابلة الأصوليّة:

ثمّ **خاتمةٌ** في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛؛؛

المبحَثُ الأوّل: مفهومُ حكايةِ القول، ومظاهرُ عنايةِ الحنابلةِ به في مصنّفاتهم الأصوليّة:

المطلب الأوّل: مفهومُ حكايةِ القولِ:

الحكاية في **اللُّغة** مصدر حكى يحكِي حكايةً؛ فهو حاكٍ، ومفعوله: محكِيّ.

يقال: حكَى الأمرَ، ويأتي على معنيين:

1- (رواه، وقصَّه)؛ يقال: حكَى ما حدث.

2- (قلَّدَه)؛ أي: أتى بمثله؛ كقولهم: حكاهُ في سلوكه. وحكَى عنه الحديثَ وغيره: نقلَهُ وقصَّه[1]؛ **فالحكايةُ**: هي إيراد اللفظ على استيفاء صورتِهِ الأولى، ونقله، والإتيان بمثل الشيء[2].

والقولُ هنا: هُو الرَّأي[3].

والمقصود: الوقوف على المراد من العنوان: (حكاية قول الأئمة الثلاثة في مصنفات الحنابلة الأصوليّة)؛ وهو: منهج الحنابلة في إيراد رأي الأئمّة الثّلاثة

(1) ينظر: «القاموس المحيط» (ص1275)، «معجم اللغة العربية المعاصرة» (541/1).
(2) ينظر: «الكليات» (ص409).
(3) ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (1873/3).

أصحاب المذاهب: أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى في مصنَّفاتِهم الأصوليّة.

وذلك أنّ إيراد الأقوال عند حكاية المذاهب الأصوليّة من أهمّ المناهج المتبعة في الدّراسات المقارنة، بل هو أساس العناصر، وبها يتعلق غيرُها.

المطلب الثَّاني: مظاهرُ عنايةِ الحنابلةِ بقول الأئمة الثلاثة في مصنّفاتهم الأصوليّة:

أوَّل مَن نبَّه على أهمّية الخلاف في فقه المسائل الشرعيّة الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى؛ فقال: «ولا يمتنع من الاستماع ممّن خالفه؛ لأنّه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزدادُ به تثبيتًا فيما اعتقده من الصّواب، وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده والإنصافُ من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أَعنَى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما ترك إن شاء الله»[1].

ولذا؛ قلَّ أن يوجدَ كتابٌ أصوليّ عند الحنابلة لا يهتمُّ بإيراد مذهب الأئمة الأعلام، لا سيما أئمّة المذاهب المتبعة. بل قد تُعدُّ بعض مصنَّفات الحنابلة موسوعةً أصولية في كل عناصر الدّراسة المقارنة، ومنها على وجه الخصوص: إيرادُ أقوال أئمة المذاهب، وأصحابهم، والمنتسبين إليهم.

ومن هذه الكتب: موسوعة العلاء المرداويّ: (التحبير شرح التحرير)، ومختصره (شرح الكوكب المنير) لابن النجار الفتوحيّ رحمهما الله تعالى.

فقد تجد فيها أيضًا نقل الخلاف في مسألة واحدة عن الأئمة الثّلاثة وتحريره؛ ومن ذلك قول المرداوي رحمه الله في (مسألة عموم السّبب): «... وإن

(1) «الرسالة» للشافعي (ص510).

كان أعمَّ أو وَرَدَ عامٌّ على سبب خاص بغير سؤال اعتبر عمومُه عند **أحمد، والشافعي**، وأكثر أصحابهما، والحنفية، والمالكية، والأشعرية. **وقال كثيرٌ**: ونُقل عن الأربعة: يقصر على سببه»[1].

فقد نقل الخلاف في صورِ هذه المسألة الثّلاثةِ، وحكاه عن الأئمة بقولين مختلفين في هذه الصُّورة، ثمّ حرَّره في (شرحه)[2].

وتتَّضح عناية الحنابلة بحكاية قول الأئمّة الثّلاثة من خلال المظاهر التَّالية:

المظهر الأوّل: عناية الحنابلة بحكاية الخلاف الأصوليّ عمومًا.

من الواضحِ جدًّا لكلّ مطالعٍ مقدماتِ كتب الحنابلة الأصولية ما يولونَهُ من أهميّة بالغة في التنصيص على ذكر الخلاف العالي، ومذهب الأئمة الأعلام.

ومن ذلك قول الإمام المرداوي رحمه الله تعالى في مقدمته على شرح التحرير: «فنذكر فيه ما ذهب إليه أحمد وأصحابه أو بعضهم أولا غالبًا، **ثم مذاهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم إن كانوا مختلفين**، ونزيد هنا غالب مذاهب الأئمة المشهورين، والعلماء المعتبرين، وطريقة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم من المناظرين، وطريقتي الرازي والآمدي؛ فإن العمل في هذه الأزمنة وقبلها على طريقتهما»[3].

والمتتبّعُ لهذه الموسوعة الأصولية يدرك قولَهُ هذا إدراكًا جيّدًا، وأنّه كان حريصًا جدًّا في تحرّيه، بل ربما بالغ أحيانًا في ذكر المذاهب وأصحابه بتفاصيلها في كتب أهل العلم، وقد يعيد ما ذكره في نفس المسألة لأغراض علمية وبحثية على ما ظهر لي.

(1) «تحرير المنقول» (ص212).
(2) «التحبير شرح التحرير» (2390/5).
(3) «التحبير شرح التحرير» (3/1)، وينظر: «تحرير المنقول» (ص55).

فلم يكتفِ بذكرِ أقوال الأئمة الأربعة، بل تعدّاهم إلى أصحابهم، وأتباعهم، ومن خالفهم من أصحاب المذاهب الأخرى، وحرر ذلك تحريرًا جيّدًا.

وممّن سار على طريقته في ذكر ذلك في مقدّمة كتابِه الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى حيث قال: «فهذا مختصر في أصول الفقه، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل رضي الله عنه، اجتهدتُ فيه **لا سيّما في نقل المذاهب وتحريرها**؛ فإنه جل القصد بهذا المختصر».

وكان من حرصه رحمه الله تعالى أن وضع رموزا وعلامات في بيان موافقة المذاهب الأخرى للمذهب الحنبلي فقال: «مع بيان صحة الأخبار وضعفها؛ لمسيس الحاجة إلى ذلك على ما لا يخفى، وعلامة موافقة مذهب الأئمة -أبي حنيفة ومالك والشافعي، رضي الله عنهم- لمذهبنا (و)، ومخالفتهم (خ)، وموافقة الحنفية (وه)، والمالكية (وم)، والشافعية (وش)، والظاهرية (وظ)، والمعتزلة (وع)، والأشعرية(ور)، ومخالفة أحدهم حذف (الواو)»[1].

وكل هذا من أعظم المظاهر الجليّة في اعتناء الحنابلة بالخلاف الأصوليّ وتحريره، وتقريب معرفتِهِ إلى أذهان الدّارسين من شتّى المذاهب، مع ما فيه من خدمة المذهب الحنبليّ الأصوليّ والفقهيّ.

وعلى ما سارا عليه في ذكر الخلاف والاعتناء به في كتابيهما سارَ العلاء ابن اللحام رحمه الله تعالى في «مختصره» فقال: «فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه اجتهدتُ في اختصاره، وتحريره، وتبيين رموزه، وتحبيره، محذوفَ التعليل والدلائل، **مشيرًا الى الخلاف والوفاق في غالب المسائل**»[2].

(1) كلا الفقرتين من موضع واحد: «أصول الفقه» (5/1).
(2) «المختصر في أصول الفقه» (ص29).

قال الجُراعيّ في شرحه على هذا المختصر: «والمراد بـ (الخلاف) هنا: خلاف العلماء؛ لا أنّه مقصور على الأئمّة الربعة، بل ربما ذكر خلاف اليهود والنّصارى»[1].

إلى غير ذلك ممّا هو مبثوث في مصنفات الحنابلة، ويغني عن ذكره وجوده بكثرة في درسهم الأصوليّ في مصنّفاتهم، كما سيتّضح في مباحث هذا البحث بإذن الله تعالى.

ومن أوضح الأمثلة على ما ذكرت: صنيع القاضي في العدة في **مسألة: (حكم نسخ القرآن بالسنة)** حيث قال: «لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً، ولم يوجد ذلك.

نصّ عليه رحمه الله في روية الفضل بن زياد وأبي الحارث، وقد سئل: (هل تنسخ السنة القرآن؟ فقال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن).

وبهذا قال الشّافعيّ.

وقال أبو حنيفة: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

وحكي ذلك عن مالك، والمتكلمين من المعتزلة، واختلف أهل الظاهر في ذلك»[2].

فقد ذكر مذاهب الأئمّة الأربعة، وزاد عليها مذهب المعتزلة والظاهرية فاكتملت الأقوال في المسألة، ثم شرح ببيان أدلة كلّ قولٍ.

ومنها مسألة: (اقتضاء النهي الفساد)؛ حيث قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله: «إطلاق النّهيّ يقتضي فساد المنهي عنه، وبهذا قال الجمهورُ من أصحابِ

(1) «شرح مختصر أصول الفقه» (39/1).
(2) «العدة في أصول الفقه» (788/3).

مالكٍ والشافعيّ وأبي حَنيفة، منهم الكَرخيُّ، وعيسى بن أبان، وجميعُ أهلِ الظاهر، وقوم من المتكلمين، كما أنّ الأمر به يدل على صحته وإجزائه.

وذهب أبو بكر القفّال –من أصحاب الشّافعيّ– إلى أنّه لا يقتضي الفساد، وهو مذهبُ المعتزلةِ وأكثرِ المتكلمين من الأشاعرةِ وغيرِهم، ثم اختلفوا في فساده من أي جهة، فقال بعضهم: من جهة اللغةِ واللسانِ. وقال بعضهم: من جهة الشرعِ دون موجَبِ اللغة»[1].

وإن لم ينصّ ابن عقيل رحمه الله على مذاهب الأئمّة بأعيانهم إلّا أنّ المسألة مفروضة عنهم، والمقصودُ بيان اعتناء الحنابلة المتقدّمين في بدايات الكتابة الأصوليّة بعرض أقوال الأئمّة، والمذاهب، والفرق المنتسبة إلى الإسلام.

المظهر الثّاني: عنايةُ الحنابلة بذكر المصدر في حكاية أقوال الأئمَّة.

حرَص الحنابلة في مصنّفاتهم الأصوليّة كثيرًا على تحرّي القول الذي يذكرونه بتتبعه في مظانّه، وذكره على الوجه الذي يطمئنّ معه الدّارس عند الاطلاع عليه.

ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى رحمه الله في كتابه (العُدَّة)، وتلميذاه: أبو الخطاب في (التّمهيد)، وابن عقيل في (الواضح)، وهي أولى الكتابات الأصوليّة المستوعبة للأبواب والفصول بصورة شاملة، وقد حرَص فيها هؤلاء الأعلام على ذكر المصدر عند حكاية الأقوال.

إلا أنّ أكثر ما يعزونه من الأقوال رواياتُ الإمام أحمد الأصوليّة، وهو أمر طبيعيّ إذ إنّها اللّبنة الأولى في بناء الدّرس الأصوليّ الحنبليّ؛ فكان لزامًا وضعه على هذه الطّريقة.

كقول القاضي في مسألة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب): «إذا ورد لفظ الأمر متعريًا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به؛ وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله

(1) «الواضح في أصول الفقه» (242/3).

في مواضع: وقال أيضًا رحمه الله في **رواية مهنا** -وقد ذكر له قول مالك في الكلب يلغ في الإناء لا بأس به-... وكذلك **نقل صالح** عنه فيمن صلَّى خلف الصف وحده: ... وقال رضي الله عنه في كتاب **طاعة الرسول**:...» [1].

وهكذا الأمر في كتاب تلميذيه.

وممّا يدلّ على تحرّيهم هذا الأمر ما قاله الطُّوفي رحمه الله تعالى: «ولم أعزُ إلى أحد من العلماء شيئًا إلا بعد تحقيقه بمشاهدته في موضعه، أو سؤال من أثق به، إلا ما قد ربما يندر؛ ممّا الاحتراز عنه متعذِّر»[2].

ومن الأمثلة على ما ذكرت:

المثال الأوَّل: (حجيّة الاستحسان)؛ ففي مسودة آل تيمية: «كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به، وأنكره الشافعي عليهم، وبسط أبو الخطاب القول فيه عقيب تخصيص العلة؛ قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ليس بمنصوص عن مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به، ونصّ عليه ابن القاسم، وأشهب، وغيرهما»[3].

المثال الثّاني: في (حجية إجماع أهل المدينة)؛ قال المرداوي: «ليس بحجة عند جماهير العلماء... وخالف مالك في ذلك.

قال المحاسبي في كتاب (فهم السنن): قال مالك: إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته؛ انتهى»[4].

المثال الثّالث: في (حجّيّة مذهب الصّحابيّ)؛ قال ابن مفلح: «وإن لم ينتشر؛ فعن أحمد روايتان:

(1) «العدة في أصول الفقه» (1/ 224).
(2) «شرح مختصر الروضة» (752/3).
(3) «المسودة في أصول الفقه» (ص451).
(4) «التحبير شرح التحرير» (4/ 1581).

إحداهما: حجّةٌ مقدمة على القياس، اختاره أبو بكر والقاضي وابن شهاب وصاحب الروضة وغيرهم، وقاله مالك وإسحاق والشافعي -في القديم، وفي الجديد أيضًا- والحنفية غير الكرخي، ونقله أبو يوسف وغيره عن أبي حنيفة.

والثّانية: ليس بحجة، ويقدم القياس عليه، اختاره ابن عقيل وأبو الخطاب والفخر إسماعيل، وقاله الشافعي في الجديد، وأكثر أصحابه، والكرخي وعامة المعتزلة والأشعرية والآمدي، وذكره ابن برهان عن أبي حنيفة نفسه: لأنه لا دليل عليه، والأصل عدمه»[1].

المثال الرّابع: في (مخاطبة الكفار بفروع الشريعة)؛ فقد قال المرداوي يحكي مذاهب العلماء في مخاطبتهم بالزواجر: «قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني في (أصوله): (لا خلاف بين المسلمين أنّ خطاب الزواجر من الزنى والقذف يتوجه عليهم كالمسلمين)، وقوّاه السبكي... وقد نقل صاحب (اللباب) هذا القول عن أبي حنيفة، وعامّة أصحابه، وحكي عن بعض الشافعية»[2].

ففي **المثال الأوَّل** حكى أقوال الأئمة الثّلاثة في حجية الاستحسان، وفصَّل في مذهب مالك رحمه الله بالنّقل عن القاضي عبد الوهاب في اعتباره أصلاً من الأصول، ومن نصّ عليه، ومن لم ينصّ مع كونه معمولاً به من كتب المالكيّة، وهو تفريق دقيق في حكاية المذاهب وأصولها.

وفي **المثال الثّاني** حكى قول الإمام مالك في إجماع أهل المدينة، وبيّن المقصود منه عندهم -قطعًا للتأويل الكثير في إثباته عن الإمام- بنقله نصَّ المحاسبي بلفظه، مع ذكر الكتاب والتنصيص على انتهاء النقل تأكيدًا على أهميته،

(1) «أصول الفقه - ابن مفلح» (4/ 1450).
(2) «التحبير شرح التحرير» (3/ 1151).

وهو ممّا نقله العلماء كالرازي في «المحصول»[1]، والزركشي في «البحر المحيط»[2].

وفي **المثال الثّالث** ذكر مذاهب الأئمّة الأربعة في مذهب الصحابي وأسند كل قول إلى قائله ومحكيه، وإن تعددت أقواله كما هو الحال في مذهب الإمام أحمد والإمام الشّافعي في قديمه وجديده، والنقل المختلف فيه عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وفي **المثال الرّابع** في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة بين مذهب الحنفية بالنقل عن صاحب كتاب «اللباب» وهو أحدُ كتب أصول الفقه لدى الأحناف، ومؤلِّفه أبو الحسن البستيُّ الجرجانيّ، وأقواله في حكاية مذهب الإمام مشهورة كثيرة في كتب الأصول عامّة.

المظهر الثّالث: عناية الحنابلة بتصحيح نسبة القول الأصوليّ إلى الأئمة:

لم يكتفِ أصوليّو الحنابلة بنسبة القول الأصوليّ إلى صاحبه، وهو أمر ظاهر جدًّا في كتبهم، بل كانت عنايتهم أيضًا ظاهرة في تصحيح نسبة هذا القول إلى صاحبه، ونصُّوا على هذا الغرض في مقدِّمات كتبهم.

وكان ممّا ذكروه: أنّهم اطلعوا على مصنّفات الأئمة وأصحاب المذاهب، ورجعوا إليها في نسبة الأقوال وتحرّي الصّواب في تقريرها وتحريرها.

فقد قال المرداوي رحمه الله مبيِّنًا اهتمامه بذلك: «فنذكر أمهات جميلة، ودقائق جليلة، خلت عنها أكثر المطولات، ولم تشتمل عليها جلّ المصنفات؛

(1) ينظر: «المحصول» (2/1/ 235).

(2) «البحر المحيط» (441/6)، وقال بعدها: «ونقل عنه الصيرفي في «الأعلام»، والرّوياني في «البحر»، والغزالي في «المستصفى»: أن الإجماع إنما هو إجماعهم دون غيرهم، وهو بعيد. ونقل الأستاذ أبو منصور في كتاب «الرد على الجرجاني»: أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم، وقال: إنهم إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع، ولم يجز لغيرهم مخالفتهم، والمشهور عنه الأوّل».

وذلك لأني اطّلعت على كتب كثيرة للقوم من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح، من كتب أصحابنا وغيرهم من أرباب المذاهب الثلاثة وغيرها».

وزاد في ذلك حرصه على نسبة الأقوال إلى أهلها؛ فقال: «وقد رأيت **أن أذكرها بأسمائها هنا؛** ليعلم من أشكل عليه شيء في المتن أو في هذا الشرح، **أن يراجع المنقول من الكتاب الذي نقلناه منه؛ لاحتمال سهو أو غيره»**[1]. فهذا غَرَضُه من ذكرِها؛ ليتحرّى الدّارس صحّة القول المذكور، ولا يغترّ بالكتاب وصاحبه.

ومِن أمثلة ذلك في كتبهم:

المثال الأوّل: في القول بالتعميم في أصولِ ما دلَّت عليه الرّوايات من أوصاف.

فقد جاء في المسودة لآل تيمية أن الإمام الجويني رحمه الله ذكَرَ عن بعض أصحاب المقالات عن أبي حنيفة أنه عمَّم أصولاً لا يصير إلى تعميمها الأستاذ في الأصول فضلاً عمن يتشوف إلى التحقيق؛ كمثل إذا روى الراوي عن الرسول ﷺ: (أنَّه قضَى بكذا) اقتضى عموم القضاء في غير المحلّ المنقول.

ومثَّل له: بما رُوي: (أنَّه قضى بالكفارة على من جامع في رمضان)[2]؛ قال: «فزعم أبو حنيفة أن هذا يعمّ كل إفطار»، ثمَّ نقل كلام الجويني في التعليق على

(1) «التحبير شرح التحرير» (3/1)، وينظر: «تحرير المنقول» (ص55).

(2) متفق عليه؛ البخاري، في (كتاب الصَّوم)، (باب إِذَا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عَلَيْه فليكفر)،(ح1937، 1936)، ومسلم، (كتاب الصيام)، (باب تغليظ تحريم الجماع فبي نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فِيهِ وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فِي ذمة المعسر حَتَّى يستطيع)، (ح1111).

هذا: «قال الجويني: فإن كان هذا متلقًى من اللفظ ومقتضى مساق الكلام؛ فهو خرْق بيّن، وإن قاله قياسًا؛ فمسلك القياس غير مردود في الجملة»[1].

فقال المجدُ بعدُ: «قلتُ: وأنا أقطع بأن هذا **غلطٌ على أبي حنيفة** وغيرِهِ بهذا التَّمثيل والتَّفسير، وإنّما أراد به المسألة المتقدمة[2]»[3]. وهذا التَّصحيح من عيون المسائل الأصوليّة؛ لتعلُّقه بالمسائل المتشابهة التي تقتضي التّفريق بينها.

المثال الثَّاني: في عموم (مَنْ) الشرطية للذكر والأنثى.

أورد هذه المسألة المرداوي رحمه الله تعالى واستدل لها بقوله تعالى: **سمح**وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ**سجى** [النساء: 124]؛ قال: «فالتفسير بالذكر والأنثى دال على تناول القسمين»، وبقوله تعالى: **سمح**وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ**سجى** [الأحزاب: 31]، وبقوله ﷺ: «مَن جرّ ثوبه خلاء لم ينظر الله إليه»؛ فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فأقرها النبيّ ﷺ على فهم دخول النساء في (مَن) الشّرطية. ثم حكى أقوال الأصوليين فيها، فنقل حكاية ابن الحاجب وغيره عن بعضهم إنّها تختصّ بالذكور، وقال: «**وحكاه ابن برهان النحوي عن الشافعي، وهو غريب**، وإنّما هو محكي عن بعض الحنفية، وأنهم تمسكوا به في مسألة المرتدة؛ فجعلوا قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[4] لا يتناولها.

---

(1) «المسودة في أصول الفقه» (ص103).

(2) وهي قوله في «المسودة» (ص102): «مسألة إذا قال الراوي: قضى رسول الله ﷺ باليمين والشاهد في المال، أو حكم بالرد بالعيب، أو أوجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان: هل يكون ذلك عامًّا بمنزلة قوله: (من جامع في رمضان فعليه الكفارة)، ويحكم في الأموال بالشاهد واليمين ونحو ذلك، أو ينزل ذلك على أنه قضية في عين؟»، والله أعلم. **والفرق بين المسألتين**: أن الثانية عامة في الأوصاف والأولى عامة في الأعيان. وينظر: انظر: «شرح مختصر الروضة»؛ للطوفي (240/3).

(3) «المسودة في أصول الفقه» (ص103).

(4) أخرجه البخاري في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) (باب حكم المرتد واستتابتهم)

=

ثمّ قال: «والصّحيح من مذهبنا، ومذهب الجمهور: أنّها تقتل؛ لدخولها في الحديث»[1].

والشّاهد من كلامه هنا: استغراب المرداوي حكايةَ ابن برهان القولَ عن الشّافعي بتخصيصها بالذكور، وقد حكَى المسألة في صدرها عن الأئمة الأربعة؛ فقال: «الأربعةُ وغيرُهم: أنَّ (مَن) الشَّرطيّة تعمُّ المؤنّث»[2]؛ فظهر أنّه عرَفَ مذهب الإمام الشّافعيّ والأئمة الثلاثة رحمه الله جميعًا؛ فصدّر بها المسألة، وعرض لحكاية ابن برهان فاستغربها تأكيدا لضعفها عنده.

وذكر المسألة أبو زرعة في «الغيث الهامع»، واستغرب النّسبة إلى الشّافعي رحمه الله كذلك[3]، والبرماوي في «الفوائد السنية»[4].

المبحث الثّاني: مسالك معرفةِ أقوال الأئمّة الأصوليّة في مصنّفات الحنابلة الأصولية:

للوقوف على مسالك معرفة أقوال الأئمّة الثّلاثة الأصوليّة لا بدّ من سرْدِ ما ورد في مصنّفاتهم، والاطلاع عليها في مواضع عدّة منها حتّى يكون تصنيفها جامعًا لما حوته من أحوال وصور، وقد رأيت بعد البحث والجمع أنّها تعودُ إلى مسالك ثلاثة؛ وهي:

- مسلك التّصريح.
- ومسلك التّنبيه.

برقم(ح6933)، وغيره.

(1) «التحبير شرح التحرير» (2484/5).

(2) «التحبير شرح التحرير» (2483/5).

(3) ينظر: «الغيث الهامع» (ص296).

(4) ينظر: «الفوائد السنية» (1319/3).

– ومسلك التّخريج.

وستتم دراستها في المطالب التّالية:

◘ **المطلب الأوّل: مَسلَكُ التّصريح.**

وهو أوضحُ المسالك هنا، ويعني التّنصيصَ على أقوال الأئمّة بذكر أسمائهم في المسائل الأصوليّة.

فمتى ما نصّ المصنف في مسألة على أنّ القائل بها هو الإمام الفلاني؛ فلا يحتمل أن يكون غيره، كما لا يحتمل أن يكون حكاية للمذهب إلّا إن عرف ذلك من منهجه وطريقته[1].

وللتّصريح والتّنصيص بذكر الأئمّة في مصنفات الأصول عند الحنابلة صورٌ وأحوال:

● **فقد يكونُ بالإفرادِ:**

وممّا مضى من الأمثلة في المبحث الأوّل ما يدلّ على هذا ويؤكّده. ومن الأمثلة كذلك:

○ **قولُ المجدِ ابن تيميّة رحمه الله في (حجّيّة الخبر المرسل):** «الخبر المرسل حجّة **نصّ عليهِ** في مواضع.

وبه **قال مالكٌ وأبو حنيفة؛** حكاه عنه أبو الطيب والقاضي في أول مسألة الرضاع في تعليقه، والكرخي الحنفي، والمعتزلة.

وذكر أصحابنا روايةً أخرى: أنه ليس بحجة؛ وهو **قول الشّافعيّ**»[2].

(1) كما رأيت –مثلاً– في الروضة لابن قدامة فإنه في مواضع من كتابه متى ما قال: هو مذهب الشافعي أراد المذهب الشافعي، وربما أراد الإمام الغزالي ومن وافقه من الشافعيّة.

(2) «المسودة في أصول الفقه» (ص250).

فقد ذكر الأئمة الأربعة في مسألة واحدة بإفراد كل واحد منهم بالذِّكْر، ونصّ على المسألة وأقوالها كما جاءت هنا مع زياداتٍ: القاضي أبو يعلى رحمه الله[1]، وتبعه تلميذه أبو الخطاب[2]، وأسقط ابن عقيل مذهبَ الإمام أبي حنيفة من المسألة، وأسند القول إلى مذهب الحنفية[3].

وحكى المسألة الطوفي رحمه الله تعالى بنفس ما حكاه القاضي؛ إلا أنه صحح فيه قول الشافعي؛ فقال: «وهذا نقل مطلق عن الشافعي، والنقل المفصل عنه: أنّ الحديث إن كان من مراسيل الصحابة، أو كان قد أسنده غير من أرسله، أو أرسله راو آخر من غير طريق الأول -بمعنى اختلفت طرق إرساله-: فيتعاضد بعضها ببعض، أو يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يروي عن غير عدل، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم؛ فهو **حجّة**، وافقه على ذلك أكثر أصحابه، والقاضي أبو بكر»[4].

ومن تتبَّع المسألة في مظانِّ الحنابلة الأصوليّة رأى التّفاوت في ذكرها دائرًا على نحو ما ذكرت هنا.

○ **وقول ابن مفلح رحمه الله تعالى في (تعريف الاستثناء) من المخصصات المتصلة:** «وحُكي عن **الشافعي**: (إخراجٌ لشيء دلّ عليه صدْرُ الجملة بالمعارضة)، فمعنى: (عشرة إلا ثلاثة)؛ فإنها ليست عَلَيَّ، وعلى الأول:

(1) «العدة في أصول الفقه» (906/3).
(2) «التمهيد في أصول الفقه» (130/3).
(3) «الواضح في أصول الفقه» (4/ 421).
(4) «شرح مختصر الروضة» (230/2).

معناه: سبعة»[1]. أي في تعريف للاستثناء في صدر المسألة حيث قال: «الاستثناء إخراج ما تناوله المستثنى منه، يبين أنه لم يُرَدْ به»[2].

وحكاه بمثل ما حكاه ابنُ مفلح العلاء المرداويُّ رحمه الله[3].

ولم أجد في مصنّفات الحنابلة من نقل كلام الشّافعيّ رحمه الله، وهو في مصنّفات الحنفيّة كثير[4].

○ **وقول المرداوي رحمه الله في (التّعليل بالعلة القاصرة)**؛ فقد حكى الإجماع على التعليل بها إن كانت ثابتة بالنص أو الإجماع؛ ثمّ قال: «وأما الثّاني؛ وهو أن تكون مستنبطة: فاختلف العلماء فيها على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد.

أحدهما: أنه لا يعلل بها وعليه أكثر أصحابنا، قاله ابن مفلح، **وأبو حنيفة**، وأصحابه، منهم الكرخي، وبه قال أبو عبد الله البصري».

ثم أورد حكاية ابن مفلح لقول أبي حنيفة؛ فقال: «قال ابن مفلح: منعه أبو حنيفة وأكثر أصحابه...

والقول الثّاني: يعلّل بها، وعليه الأكثر، منهم: **مالك**، **والشافعي**، وأكثر أصحابهما»[5]، وأكثر من ذكر من قال بها وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله.

---

(1) «أصول الفقه» (896/3).

(2) (895/3). أي: أنّ لفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص، إلا أن الاستثناء متصل بالكلام، والتخصيص منفصل. ينظر: هامش «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (291/3)؛ ومنه: «تخريج الفروع على الأصول» (ص67).

(3) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (2542/6)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحيّ (291/3).

(4) قال في «فواتح الرحموت» (316/1): «حكاه مشايخنا عن الشافعي». وينظر: «أصول السرخسي» (36/2)، «كشف الأسرار» (121/3).

(5) «التحبير شرح التحرير» (3206/7).

وقد أورد المسألة القاضي أبو يعلى، ولم يذكر أقوال الأئمة، وإنّما عرض الخلاف بين أصحاب أبي حنيفة المانعين للتعليل بها، وأصحاب الشافعي المجيزين للتّعليل بها، ولم يفرق بين كونها ثابتة بنص وإجماع أو مستنبطة.

ونقلَ الطّوفيُّ رحمه الله تعالى قولَ الآمديّ في ذكر مذاهب الأئمة، وهو قوله: «ذهب **الشّافعي** وأصحابه، **وأحمد بن حنبل**، والقاضي أبو بكر، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحتها. وذهب **أبو حنيفة** وأصحابه وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى إبطالها»[(1)].

ولم يذكرا مذهبَ مالك رحمه الله تعالى.

- **وقد يكونُ بالجمْعِ:**

وهو التّصريح بالاتّفاق بين الأئمّة الأربعة أو الثّلاثة، مع التّفسير أو بدونه؛ فمن ذلك:

- **ممَّا أتى بلا تفسيرٍ؛ قولُ ابن مفلح في مسألة (هل للعموم صيغة تخصُّه؟)**: «مذهب **الأئمّة الأربعة**، والظاهرية، وعامة المتكلمين: للعموم صيغة موضوعة له خاصة به»[(2)]، ثم حكى فيها أقوال الناس، ففصَّل وأطال.

وتبعَه على حكاية الأقوال مع ترتيبها وتصنيف صورها مختصرةً: ابن اللّحام في (المختصر)[(3)]، ثمّ أتمّ الشّارح الجُراعيّ[(4)] الأقوال فيها من ابن مفلح، على نحو ما ذكرها في الأصل.

(1) «الإحكام» للآمدي (216/3)، وينظر: «شرح مختصر الروضة» (3/ 317).
(2) «أصول الفقه» (751/2).
(3) «المختصر في أصول الفقه» (ص106).
(4) «شرح مختصر أصول الفقه» (2/ 414).

وحكى المسألة أبو الخطاب، وتبع في صورتها شيخه في (العدّة)، وقال: «وبهذا قال **جماعة الفقهاء**، وأكثر المعتزلة. وقال الأشعري: ليس للعموم صيغة»[1]. ولم يسمِّهم.

وقد سمّاهم القاضي؛ فقال: «وبهذا قال جماعة الفقهاء: **أبو حنيفة، ومالك، والشافعي**، وداود. وذهب أبو الحسن الأشعري وأصحابه: إلى أن العموم لا صيغة له»[2].

○ **وممَّا أتى مع التَّفسير؛ قولُ العلاء المرداوي في (عود الاستثناء على الجمل المتعاطفة)**: «أمّا ما تجرَّد عن القرائن، وأمكن عودُه إلى الأخير ولغيره؛ ففيه مذاهب:

أحدها: العود إلى الجميع، وهو **مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعيّ، وأحمد** وأصحابهم، وغيرهم»[3]. فحرَّر أقوالهم، ومثَّل للمسألة، ثم حكى قول أبي حنيفة وأصحابه.

والعلاءُ نفسُه في الأصل المشروح قد حكى أقوال الثّلاثة بلا تفسير؛ إلّا أنّ تصريحه بعد ذلك بمذهب أبي حنيفة عرَّفنا بالثلاثة المقصودين هنا؛ فقال: «**الأئمّة الثلاثة** وأصحابهم: إذا تعقب الاستثناء جملا بواو عطف، وصلح عوده إلى كل واحدة فللجميع، إلا لمانع، كبعد مفردات. وأبو حنيفة، وأصحابه، والرازي، والمجد: للأخيرة»[4].

(1) «التمهيد في أصول الفقه» (2/ 6).
(2) «العدة في أصول الفقه» (2/ 489). وما أوردته هنا من صنيع الكلوذاني مثالٌ على مسلك التّنبيه؛ على ما سيأتي.
(3) «التحبير شرح التحرير» (6/ 2590).
(4) «تحرير المنقول» (ص228).

وحكاية المسألة عند ابن مفلح رحمه الله حكايةٌ للمذاهب لا لأصحابها، وسيأتي في مسلك التنبيه.

◘ المطلب الثّاني: مَسلَكُ التّنبيه.

وهو التّصريح غير المباشر في حكاية أقوال الأئمّة في المسائل الأصوليّة، فتُعرَف النّسبة إليهم بالتّنبيه لا بالتّنصيص على أسمائهم، وبالتّتبّع فإن التّنبيه على قول الأئمّة –على نحو ما سيأتي– إنّما وقع في حكاية قول الأئمّة الأربعة في الغالب، وذلك أنه يختص بحكاية الاتّفاق، أو الأكثر، أو نفي الخلاف، أو المذهب والمعتمد فيه، وقد يتضمّن حكاية قول الائمّة؛ فاحتِيج إلى بيانه.

وربما وقع أيضًا في حكاية بعض أقوال الأئمّة.. وقد وقفت على صورٍ منه، وهِي:

● حكايةُ الإجماع والاتّفاق، أو نفي الخلاف:

الأصل أنه متى ما حكي الإجماع في مسألة دخل فيه قول الأئمة الأربعة؛ فلا تتصور مخالفتهم للإجماع؛ ومما يدل على ذلك ما جاء حكاية ابن مفلح مسألة: نقض الاجتهاد؛ حيث قال: «لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية؛ للتساوي في الحكم بالظن –وإلّا نقض بمخالفة قاطع– في مذهب **الأئمّة الأربعة**، إلا ما سبق في مسألة أن المصيب واحد، وذكره الآمدي **اتّفاقًا**؛ لأنّه عمل الصحابة، وللتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم»[1].

فقد اجتمعت حكاية الاتّفاق وقول الأئمة الأربعة في نقل واحد، وكأن الإمام ابن مفلح يحكي قولَ من سبقه بنقل اتّفاق الأئمّة في هذه المسألة؛ فإن الاتفاق يلزم عنه أن يكون منهم قول الأئمّة الأربعة؛ كما ذكرتُ آنفًا.

(1) «أصول الفقه» لابن مفلح (1510/4).

ومن الأمثلة والصور على ذلك:

○ **قولُ المجد في مسألة: (هل المباح حكم شرعيّ؟)**: «اتّفق الفقهاء والمتكلمون على أنّ أحكام الشرع تنقسم إلى: واجبٍ، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح إلّا الكعبي؛ فإنه قال: لا مباح في الشريعة»[1].

فجعلُهُ المباح قسمًا من الأحكام ظاهرُ الدّلالة على كونه حكمًا شرعيًّا، وأنه يختلف عن الأقسام الأخرى، فالواجب والمندوب قسمان من الأقسام، ومن بين هذه الأقسام المباح، فدلّ على أنّه ليس مأمورًا به.

ويؤكد ذلك أيضًا: أنّ الكعبيَّ يرى أنّ المباح ليس من الشريعة؛ لكونه داخلاً في حقيقة المأمور؛ كما قال الطوفي رحمه الله في حكاية مذهب الكعبي: «وتقرير حجته: أن المباح ترك حرام –وهو؛ أي: ترك الحرام واجب– فالمباح واجب. أما أنّ المباح ترك حرام، فلأنه ما من مباح إلا والتلبس به يستلزم ترك محرم، بل محرمات، كشرب الماء، وأكل الطعام، والتنزه في الأماكن بالمشي والحركة، ونحو ذلك يستلزم ترك الزنا وشرب الخمر وقطع الطريق وغير ذلك من المحرمات. وأما أن ترك الحرام واجب، فباتفاق»[2].

ثمّ إن ذِكره الخلاف مع الكعبيّ يؤَكِّد ذلك مرة أخرى؛ فإنّ كلّ من حكى مذهب الكعبيّ ذكر هذه المسألة مع الخلاف الموجود هنا.

وقد جاء التّصريح عند المرداوي رحمه الله تعالى في حكاية قول الأئمّة الأربعة في كونه ليس مأمورًا به؛ فقال: «وليس جِنسًا للواجب في الأصح؛ بل هما

(1) «المسودة في أصول الفقه» (ص65).
(2) «شرح مختصر الروضة» (1/ 388).

نوعانِ للحكم، **ولا مأمورًا به عند الأربعة وأتباعِهم**، وخالف الكَعْبي وأصحابه. والخُلْف فيهما لفظي»[1].

○ **وقولُ ابن قدامة رحمه الله تعالى في مسألة: (الزّيادة على النّص؛ هل هي نسخ؟)**: «والزّيادة على النص ليست بنسخ. وهي على ثلاث مراتب:

أحدهما: أن لا تتعلّق الزّيادة بالمزيد عليه، كما إذا أوجب الصلاة، ثمّ أوجب الصّوم؛ **فلا نعلم فيه خلافًا**، لأنّ النسخ: رفع الحكم وتبديله، ولم يتغير حكم المزيد عليه، بل بقي وجوبه وإجزاؤه»[2].

وحكى الإجماع على هذه الصورة الطوفي رحمه الله تعالى؛ فقال: «فإن لم تتعلّق به؛ فليست نسخًا له **إجماعًا**، وذلك كزيادة إيجاب الصوم، بعد الصلاة؛ فإنه ليس نسخًا لإيجاب الصلاة بالإجماع»[3].

وصنيع الطوفيّ رحمه الله تفسير لكلام ابن قدامة بحكم اختصار للكتاب.

وأما حكاية قول الأئمة الأربعة؛ فقد حكاه المرداوي رحمه الله بقوله: «زيادة عبادة مستقلة من غير الجنس ليست نسْخًا **إجماعًا، وكذا من الجنس عند الأربعة**، والمعظم»[4].

فقوله: «وكذا من الجنس» عطف في حكاية المذاهب على ما قبله، ويؤكد ذلك قول ابن عقيل رحمه الله تعالى: «في الزّيادة في النّصّ هل تكون نسخاً؟ **لا تختلفُ المذاهبُ** في الزّيادة إذا كانت عبادةً منفردةً عن الأولى قائمة بنفسها، مثل صلاةٍ إلى صلاةٍ، وصوم إلى صلاة، وحج إلى زكاة، أنَّها لا تكون نسخاً»[5].

(1) «تحرير المنقول» (ص118).
(2) «روضة الناظر» (242/1).
(3) «شرح مختصر الروضة» (291/2).
(4) «تحرير المنقول» (ص269).
(5) «الواضح في أصول الفقه» (4/ 268).

فقد حكى عدم الاختلاف في الصّورتين المذكورتين واللّتين أشار إليهما المرداوي رحمه الله تعالى؛ وهما: زيادة عبادة من جنسها أو من غير جنسها إذا انفصلت عنها واستقلّت.

● **حكايةُ قول الفقهاء، أو جماعتهم، أو عامّتهم:**

مرَّ آنفًا حكاية قول الأئمّة الأربعة بحكاية بعضهم القولَ عن **جماعة الفقهاء،** وذلك في مسألة (هل للعموم صيغة تخصُّه؟).

ومِن ذلك أيضًا:

○ **قولُ الإمام ابن قدامة رحمه الله في مسألة: (هل الأمر المجرّد يدلّ على الوجوب؟):** «إذا ورد الأمر متجرّدًا عن القرائن: اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين»[1].

وحكا مذهب الحنابلة والجمهور المرداوي رحمه الله بقوله: «هذا مذهب إمامنا، وأصحابه، وجمهور العلماء من **أرباب المذاهب الأربعة** وغيرهم»[2].

فلا شكّ أنّ المسألة ممّا نقل فيها قول أكثر العلماء وعامّتهم؛ إلا أنّ الطوفي رحمه الله حكا المسألة من قول الأئمّة الأربعة؛ فقال: «اعلم أنّ الأمر إما أن يكون مقترنًا أو مجرّدًا، فإن كان مقترنًا بقرينة، تدلّ على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، حمل على ما دلت عليه القرينة، وإن كان مجردًا عن قرينة؛ فهو يقتضي الوجوب عند **أئمّة الفقهاء الأربعة،** وبعض المتكلمين، كأبي الحسين البصري والجبائي»[3].

وهو الّذي حكاه جمع من العلماء في شتى المذاهب[4].

---

(1) «روضة الناظر» (552/1).

(2) «التحبير شرح التحرير» (5/ 2202).

(3) «شرح مختصر الروضة» (2/ 365).

(4) ينظر: «المعتمد» (ص57)، «البرهان» (ص216)، «الإحكام» للآمدي (144/2)، «مختصر ابن

=

○ **وقولُ أبي الخطاب الكلوذانيّ في مسألة: (هل الإجماعُ حجّة؟)**: «إجماع أهل العصر حجّة مقطوع بها، ولا تجمع الأمة على الخطأ وهو **قول عامة العلماء**. وقال النظام: ليس بحجة ويجوز أن يجمعوا على خطأ»[1].

فلا مجال للسؤال عن مذهب الأئمّة الأربعة؛ فإن حكاية قول عامة الفقهاء والعلماء حكايةٌ لمذهب هؤلاء الأعلام الكبار، أما الإنكار؛ فلا سبيل إليه.

ويؤكد ذلك قول المرداوي رحمه الله في حكاية مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أتباعهم، والمذاهب الكلامية وغيرهم؛ فقال: «قوله: (وهو حجّة قاطعة)، هذا مذهب الأئمّة الأعلام وأتباعهم، منهم **الأئمّة الأربعة** وأتباعهم، وغيرهم من المتكلمين وغيرهم»[2].

فقطعَ قولُه الطَّمعَ في السّؤال عن مذهبهم، أو الشكّ في ثبوتِه عنهم.

● **حكايةُ قولِ الجمهور، أو جماهير أهل العلم، أو الأكثر**:

فإنّه يحتمل في كلّ صورة من هذه الصور أن يكون المقصود منها: جمهور الأصحاب، أو الأكثر من علماء المذهب؛ فاحتيج إلى بيانه وتوضيحه؛ ليعلمَ الدّراس أنَّ كثيرًا مما نصّ أهل العلم عليه قد يكون من التنبيه على حكاية اتّفاق الأئمّة، أو حكاية مذهب بعضهم.

ومِن ذلك:

○ **قولُ الطوفيّ رحمه الله في مسألة: (من بقي بعد تأخير الواجب الموسّع لمن ظنّ الموت؛ فهل يقع أداءً؟)**: «فلو أخَّره مع ظنِّ الموت قبل الفعل،

الحاجب» (2/ 79).

(1) «التمهيد في أصول الفقه» (3/ 224).

(2) «التحبير شرح التحرير» (4/ 1530).

عصى اتفاقًا، فلو لم يمت، ثم فعله في وقته، **فالجمهور** على أنّه أداء لوقوعه في وقته»[1].

وحكاه كذلك عن الجمهور ابن اللّحام[2]، وشارح المختصر[3].

وحكاه المرداوي في التحرير عند الأكثر؛ فقال: «ثمّ إن بقي ففعله في وقته؛ فأداء عند الأكثر، وخالف القاضيان[4]»[5]. ثمّ صرّح في الشرح أنّه قول الأئمّة الأربعة؛ فقال: «قولُه: (ثم إن بقي ففعله في وقته فأداء...): هذا هو الصحيح عند جماهير العلماء، منهم: الأئمّة الأربعة وأتباعهم»[6].

فنبّه على قولهم في الأصل كما حكاه غيره، فلا يعقل أن يقال في المسألة في أغلب كتب الأصول أنّه (قول أكثرهم أو جمهورهم وخالف القاضي أو القاضيان)، ولا يكون قول الأئمّة الأربعة؛ فإنّ الأَوْلى حكاية خلاف من خالف منهم لا غيرهم، ولذلك جاء تنصيصه في الشّرح موافقًا لِما نبّه عليه الكثيرون.

○ **وقولُ الفتوحي رحمه الله في مسألة: (هل فرض الكفاية واجبٌ على الجميع؟)**: «وفرض الكفاية واجبٌ على الجميع عند **الجمهور**»[7].

ومن المعلوم أنّ كتابه اختصار لكتاب المرداوي رحمه الله تعالى، وفي (التحرير مع شرحه) التّنصيصُ على الأئمّة الأربعة؛ حيث قال: «قوله: (والأوّل

(1) «شرح مختصر الروضة» (1/ 322).
(2) «المختصر في أصول الفقه» (ص61).
(3) «شرح مختصر أصول الفقه» للجراعي (368/1).
(4) القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي حسين. كما في «شرح مختصر أصول الفقه» للجراعيّ (368/1).
(5) «تحرير المنقول» (ص111).
(6) «التحبير شرح التحرير» (2/ 917).
(7) «شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير» (1/ 375).

واجب على الجميع عند **الأربعة**، وغيرهم): هذا هو الصّحيح الّذي عليه جماهير العلماء، منهم **الأربعةُ**، نقله عنهم ابن مفلح في (أصوله) وغيره»[1].

وحكايةُ ابن مفلح عنهم بعلامة (و)[2]. وحكاها ابن اللحام عند الأكثر؛ فقال: «فرض الكفاية واجب على الجميع عند **الأكثر**»[3].

○ **وقولُ المرداويّ رحمه الله في مسألة: (حكم التعبُّد بخبر الواحد عقلاً)**: «قوله: (ويجوز العمل بها عقلا): هذا قول جماهير العلماء، وخالف فيه قوم منهم: الجبائي، وأكثرُ القدرية»[4].

فقد نبه على قول الأئمة من جهتين: بكونه حكى المسألة عند **جماهير أهل العلم**، وبكونه حكى الخلافَ عن قوم وذكر منهم الجبائي والقدرية؛ فغلب على الظن اتفاق الأئمة الأربعة على المسألة.

وحكاه المجد في المسودة عن الجمهور، ولم يذكر من المخالفين إلا ما ذكره المرداوي؛ فقال: «يجوز التعبد بأخبار الآحاد عقلاً في قول **الجمهور** ومنع منه قوم قال ابن عقيل: وأظنه قول الجبائي...»[5].

وقد نص على أن المسألة وافق فيها الأئمّة الأربعة الطوفي رحمه الله فقال: «يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا، خلافا لقوم، أي: يجوز أن يتعبد الله تعالى خلقه بخبر الواحد، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على

(1) «التحبير شرح التحرير» (2/ 876).
(2) «أصول الفقه» (1/ 7)؛ قال في «مقدمته»: «وعلامة موافقة مذهب الأئمة –أبي حنيفة ومالك والشافعي، رضي الله عنهم– لمذهبنا (و)».
(3) «المختصر في أصول الفقه» (ص60).
(4) «التحبير شرح التحرير» (4/ 1829).
(5) «المسودة في أصول الفقه» (ص237).

ألسنة الآحاد. **وهذا قول الجمهور؛ الأئمّة الأربعة وغيرهم من الفقهاء والأصوليّين**، خلافًا للجبائي وجماعة من المتكلمين»[1].

وهو تصريحٌ بعد تنبيه غيره.

● **حكايةُ المذهب:**

سواء كان ذلك بلفظ (المذهب)، أو بلفظ (عند أصحاب الشافعي أو مالك)، أو (مذهب المالكية أو الشافعية..)؛ فإنّه تنبيه على قول أئمّتهم.

ويوضِّحه النّقل من مصدر آخر يحكِي مذهبَهم بالتّنصيص؛ ومن ذلك:

○ **قولُ ابن مفلح رحمه الله في مسألة: (مجيءُ الاستثناء عَقِيب جملٍ متعاطفة)**: «الاستثناء -إذا تعقب جملاً بالواو العاطفة-: لجميعِها عند أصحابنا والمالكيّة والشّافعيّة. وعند الحنفية: للأخيرة، قال صاحب المحرر: وهو أقوى»[2].

وبمثل هذا في «المسودة آل تيميّة»[3]. وهذا من **حكاية المذاهب**.

وحكاها ابن اللحام عند الأكثر؛ فقال: «الاستثناء إذا تعقب جملاً بالواو العاطفة عاد إلى جميعها عند **الأكثر**، وإلى الأخيرة عند الحنفيّة»[4].

وقد صرح المرداوي بأن المسألة قال فيها الأئمة الثلاثة؛ فقال: «**الأئمّة الثّلاثة**، وأصحابهم إذا تعقّب الاستثناء جملاً بواو عطف، وصلح عوده إلى كل واحدة؛ فللجميع، إلا لمانعٍ، كبُعد مفردات.

وأبو حنيفة وأصحابه، والرازي، والمجد، للأخيرة»[5].

(1) «شرح مختصر الروضة» (2/ 112).
(2) «أصول الفقه» لابن مفلح (3/ 920).
(3) (ص156).
(4) «المختصر في أصول الفقه» (ص119).
(5) «التحبير شرح التحرير» (6/ 2586).

والمسألة مشهورة في كتب الأصول أنّها ممّا انفرد بها الحنفية عن الأئمّة الثّلاثة –مالك والشافعي وأحمد– وهو الّذي ذكره جمع من العلماء[1].

○ **وقولُ المرداويّ رحمه الله في مسألة: (هل يعتبر قول العوامّ في الإجماع؟)**: «(لا يعتبر قول العامّة) في الإجماع **عند العلماء، وهذا هو الصّحيح المعتمد عليه**؛ سواء كانت مسائله مشهورة أو خفية، فلا اعتبار لمخالفتهم، ولا بموافقتهم، وإنما يعتبر قول المجتهدين فقط»[2].

فقد حكى المسألة ونسبها إلى العلماء، وحكم عليها بكونها (الصّحيح المعتمد)، وقد يحمل قولُه على المذهب الحنبلي، وهو عند ممكن إلا أن حمله على العموم أولى؛ لكونه حكى بعد ذلك المسألة عن بعض العلماء ولم يتطرّق إلى المذاهب؛ فدلّ على أنه قصدهم؛ لا سيما أنه يحكي أقوالهم في الغالب.

وممّا يدلّ على ما مضى قولُ ابن النّجار رحمه الله في (شرحه)، وهو حكايةٌ عن قول المرداويّ في الحقيقة: «وهذا الصّحيح عند الإمام أحمد رضي الله عنه، **وعند أكثر العلماء**»[3].

وقد حكى القول ابن قدامة عن الأكثر؛ فقال: «فأمَّا العوام: فلا يعتبر قولُهم عند **الأكثرين**»[4].

وأمّا التّنصيص على قول الأئمّة الثّلاثة؛ فقد جاء في قول الطوفي رحمه الله تعالى: «...وإن لم يكن من أهل الاجتهاد:

---

(1) ينظر: «التبصرة» (ص172)، «المستصفى» (2/ 174)، «المحصول» للرازيّ (63/3)، «الإحكام» للآمدي (300/2)، «أصول السرخسي» (44/2)، «كشف الأسرار» للبخاريّ (133/3).

(2) «التحبير شرح التحرير» (4/ 1551).

(3) «شرح الكوكب المنير» (226/2).

(4) «روضة الناظر» (390/1).

– فهو إما غير مكلف، كالصبي والمجنون، فلا تعتبر موافقته قطعًا.

– أو يكون مكلّفًا كالعامة، ويلحق بهم طلبة الفقهاء الذين لم يبلغوا رتبة النظر والاستدلال الاجتهادي: فهؤلاء لا يعتبر قولهم عند الأكثرين من الأصوليين، **والفقهاء الأئمّة الأربعة**، وغيرهم، خلافا للقاضي أبي بكر»[1].

فالنّسبة إلى الأئمة صريحة عند الطوفيّ رحمه الله بعد التّنبيه عليها عند غيره، وهو ما حكاهُ جمع من الأصوليّين[2].

○ **وقولُ الطُّوفي رحمه الله في مسألة: (أقلّ الجمع)**: «أقلُّ الجمع ثلاثة، وحكي **عن المالكيّة**، وابن داود، وبعض الشافعيّة، والنحاة أنه اثنان»[3].

وهو المحكي كثيرًا في كتب الأصول–أعني قول مالك رحمه الله–، ولم ينصّ على مذهبِه بالتنصيص –مما وقفتُ عليه– إلا بعضهم على ما سيأتي هنا.

إلّا أنّ الطّوفيَّ رحمه الله قال بعد ذلك: «(أقلُّ الجمع ثلاثة) عند الأكثرين منهم الأئمّة الأربعة إلّا (مالكًا!!)»[4].

وكثيرٌ من الحنابلة حَكَوا المسألة بحكايةِ المذهب المالكي وأصحابه؛ ومنهم أبو الخطاب؛ فقال: «أقلّ الجمع نحو قولنا: رجال ومسلمون يفيد ثلاثة؛ نصّ عليه في رواية صالح وحنبل، وبه قال أصحاب أبي حنيفة.

---

(1) «شرح مختصر الروضة» (31/3).

(2) ينظر: «الإحكام» للآمدي (288/1)، «فواتح الرحموت» (217/2)، «كشف الأسرار» (240/3)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص88).

(3) «شرح مختصر الروضة» (2/ 489).

(4) «شرح مختصر الروضة» (2/ 490). وهو الذي حكاه القاضي الباقلاني في «التقريب والإرشاد (الصغير)» (323/3)، ونصّ الأمام أبوا لوليد الباجي في «إحكام الفصول» على أنّ أقل الجمع عند أكثر الأصحاب هو ثلاثة، وهو المشهور عن مالك رحمه الله، وقال عبد الملك بن الماجشون، والقاضي أبوبكر، والقاضي أبو جعفر السمناني: إن أقل الجمع اثنان»، «إحكام الفصول» (153/1)، وسيأتي تحقيق قوله في مسلك التخريج بإذن الله.

وحكي عن أصحاب مالك وابن داود ونفطويه، وابن الباقلاني، وعلي بن عيسى: أنّ أقلّه اثنان»[1].

ومثله أبو الوفاء الحنبلي في «الواضح»[2].

وصرح بأنَّ مذهب مالكٍ: أنَّ أقل الجمع ثلاثة القاضي أبو يعلى رحمه الله؛ فقال: «وبهذا قال مالك، وأصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب الشّافعيّ»[3].

والمجد في المسودة: «أقل الجمع المطلق فيما له تثنية ثلاثة؛ نص عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية فيما ذكره البستي منهم والقاضي ومالك وأكثر الشافعيّة»[4].

وحكاه عن الأربعة المرداوي رحمه الله[5].

وقال الفتوحي رحمه الله: «(وهو)؛ أي: أقل الجمع: (ثلاثة حقيقة)؛ قاله أكثر المتكلمين، وذكره ابن برهان قول الفقهاء قاطبة. وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك»[6]. فصرَّح باسمِهِ، وعمَّن حكاه.

● **حكايةُ المذهبِ، والتّنصيص على المخالف:**

فإنَّه متى ما حكى المؤلِّفُ المسألة بلا نسبةٍ، أو خصَّها بالمذهب، ثم قال: (خلافًا لفلان)؛ فإنّه في الغالب يكون حكاية للاتّفاق، وهو دالٌّ –ولا بدّ– على مذاهب الأئمّة الثّلاثة.

ومِن ذلك:

(1) «التمهيد في أصول الفقه» (58/2).
(2) (3/ 426).
(3) «العدة في أصول الفقه» (650/2).
(4) «المسودة في أصول الفقه» (ص149).
(5) «التحبير شرح التحرير» (2368/5).
(6) «شرح الكوكب المنير» (144/3).

○ «**قول ابن مفلح رحمه الله في مسألة: (هل الإباحة تكليف؟)**: «الإباحة ليست بتكليفٍ عندنا؛ **خلافاً** لأبي إسحاق الإسفراييني»[1].

وهو الذي يحكيه أغلب الحنابلة في المسألة[2].

وقد نص المرداوي في التحرير على أنها ليست بتكليف عند الأئمة الأربعة؛ فقال: «وليست بتكليف عند الأربعة وغيرِهم، **وخالف** الأستاذ»[3].

○ **وقولُ المجدِ رحمه الله في مسألة: (هل إجماعُ أهل البيت حجّة؟)**: «إجماع أهل البيت لا يكون حجّةً على غيرهم **خلافًا** للشّيعة»[4].

وقال أبو الخطاب رحمه الله: «اتّفاق أهل البيت ليس بحجة **خلافًا** للرافضة»[5]. وقال ابن عقيل رحمه الله: «لا يكفي في انعقادِ الإجماع اتفاقُ أهل البيت مع خلافِ غيرهم، **خلافًا** للإمامية: هو حجةٌ بنفسِه»[6].

وحكَى المسألةَ المرداويّ رحمه الله عن الأئمّة الأربعة؛ فقال: «قوله: (ولا قول أهل البيت عند الأربعة، وغيرهم)؛ أعني أنّه ليس بإجماع، وهذا هو الصّحيح الّذي عليه **الأئمّة الأربعة**؛ للأدلّة السّابقة العامّة في ذلك وغيره»[7].

وكذلك ابن مفلح حكاه عن بعض الأئمة[8].

---

(1) «أصول الفقه» لابن مفلح (1/ 248). قال الجويني في مسألة (مقتضى التكليف): «أمّا الإباحة؛ فلا ينطوي عليها معنى التكليف، وقد قال الأستاذ رحمه الله: إنّها من التكليف. وهي هفوة ظاهرة»، «البرهان» (102/1).

(2) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (1/ 177)، «التحبير شرح التحرير» (3/ 1032).

(3) «تحرير المنقول» (ص119).

(4) «المسودة في أصول الفقه» (ص333).

(5) «التمهيد في أصول الفقه» (3/ 277).

(6) «الواضح في أصول الفقه» (5/ 188).

(7) «التحبير شرح التحرير» (4/ 1595).

(8) (416/2). وينظر: «شرح مختصر الروضة» (107/3).

◘ المطلب الثَّالث: مَسلَكُ التّخريج.

والمقصود بهذا المسلك: إيراد المثال على بعض الأصول الفقهيّة المحكيّة عن الأئمّة في مصنّفات الحنابلة الأصوليّة ولم تثبت عنهم بالتّنصيص عليها، وإنّما بالتخريج من فروعهم(1).

ومِن ذلك:

○ **قول المجد رحمه الله في مسألة: (إخراج السبب من اللفظ العام):** «إذا ثبت أنه يؤخذ بعموم اللفظ ولا يقصر على خصوص السبب؛ فإنّه لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص، فتكون دلالته عليه قطعًا، وعلى ما سواه ظاهرًا ظهورًا دون ظهور العموم المبتدأ... وهذا قول أصحابنا والشّافعية».

ثمّ قال: «ونقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج سبب اللفظ بدليل التخصيص».

وهذا النّقل عن أبي حنيفة خطأ، وإنّما نقله النّاس بناء على ما ذكره الجويني ممّا نقله عنه المجد؛ فقال: «قال الجويني: وإنّما أدعى النقلة ذلك عليه من خبرين:

– **أحدهما:** حديث العجلاني في اللعان؛ فإنه لاعن امرأته ونفى ولدها، وهي حامل؛ فانتفى، فمنع أبو حنيفة نفي الحمل باللعان، ولم يرد في اللعان سوى قصة العجلاني.

– **والثَّاني:** حديث عبد بن زمعة.. ثمَّ قال: ولا يجوز أن ينسب إلى متعاقل تجويز إخراج السبب تخصيصًا، ويحمل ما نقل على أنّ الحديثين لم يبلغاه بكمالهما، فقد كان ضعيف القيام بالأحاديث»(1).

(1) ولم أقصد إيراد المسائل الأصولية الّتي نصّ فيها الحنابلة على قول الأئمَّة ولم يبينوا أنها مخرجة من فروعهم، وإنّما قصدت ما أثبتوه مع بيان وجه التخريج؛ على نحو ما في الدراسة هنا.

وهذا الذي حاول المجد نفيه عن أبي حنيفة من خلال ما ذكره الجويني بناء على التخريج هو الذي سار عليه جمع من الأصوليين في مصنفاتهم[2].

○ **وقول الطوفيّ رحمه الله في المسألة: (هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟)**: «الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، عند الأكثرين، من الفقهاء والمتكلمين؛ منهم أبو الخطاب، خلافًا للقاضي أبي يعلى، وبعض الشافعية، وأبي إسحاق الإسفراييني، قالوا: هو يقتضي التكرار، **وهو قول مالك؛ قاله ابن القصار من استقراء كلامه، وخالفه أصحابه**»[3].

فقد حكى قولاً عن الإمام مالك باقتضائه التكرار، وبين أنه مما عرف عن الإمام بالتخريج من استقراء فروعه الفقهية، وهو خلاف ما حكاه عنه الحنابلة في مصنّفاتهم.

وممّا يدلّ على هذا الكلام؛ قولُ ابن القصّار في هذا التّخريج: «ليس عن مالك رحمه الله فيه نصٌّ، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلّا أن يقوم دليل، والحجة لذلك حديث سراقة لما سأل النبي ﷺ؛ فقال: أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال النبي ﷺ: «اتركوني ما تركتكم». وقيل في خبر: «بل للأبد»، وسراقة عربي، فلولا أن حكم الخطاب في اللغة يوجب ذلك، وإلا فما وجه مسألته عن ذلك»[4].

---

(1) «المسودة في أصول الفقه» (ص132). وينظر: «البرهان في أصول الفقه» (1/ 136).

(2) ينظر: «المحصول» لابن العربي (ص80)، «التحقيق والبيان» للأبياري (85/2)، «نفائس الأصول» للقرافي (2136/5)، «البحر المحيط» للزركشي (294/4)، ونقله عن الغزالي رحمه الله، «الفوائد السنية في شرح الألفية» للبرماويّ (1673/4).

(3) «شرح مختصر الروضة» (2/ 374).

(4) «المقدمة في الأصول لابن القصار» (ص136 ت سليماني).

وحكى المرداويُّ رحمه الله قوله من حكاية ابن القصار[1].

○ **وقول المجد رحمه الله في مسألة: (حجية الاستحسان):** «الاستحسان: كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به، وأنكره الشافعي عليهم، وبسط أبو الخطاب القول فيه عقيب تخصيص العلة.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ليس بمنصوص عن مالك إلّا أن كتب أصحابنا مملوءةٌ من ذكره والقول به، ونص عليه ابن القاسم وأشهب وغيرهما»[2].

وفي هذا نسبة القول إلى مالك في هذه المسألة، وقد قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: ««وكتُبُ مالك بن أنس مشحونة بذكر الاستحسان في المسائل»[3].

ومثل هذا قال أبو الخطاب في حكاية مذهب مالك رحمه الله: «**وكتب مالك مشحونة بالاستحسان،** وقول أبي حنيفة وأحمد قد عرف في ذلك، **وقال الشافعي: استحسن في المتعة بقدر ثلاثين درهماً.** فدلّ على صحة هذه التّسمية وحسنها»[4].

وهذا النقل يمكن أن يقال: إنّه حكاية مذاهب الثلاثة في الاستحسان بطريق التّخريج لا التّنصيص؛ فإنّه حكى مذهب مالك والشّافعيّ، وكلاهما عَمِلَا بالاستحسان وإن لم ينصَّا على حجّيته، وأما أبو حنيفة فقد ثبت ذلك عنه قطعًا.

وقال المرداوي رحمه الله: «**وكتب أصحاب مالك مملوءة منه، ولم ينص عليه**... قال القاضي عبد الوهاب المالكي: لم ينص عليه مالك، وكتب أصحابنا مملوءة منه، كابن قاسم، وأشهب، وغيرهما»[5].

(1) «التحبير شرح التحرير» (5/ 2212).
(2) «المسودة في أصول الفقه» (ص451).
(3) «العدة في أصول الفقه» (5/ 1607).
(4) «التمهيد في أصول الفقه» (4/ 92).
(5) «التحبير شرح التحرير» (8/ 3818).

○ **وقولُ الجراعيّ رحمه الله في «شرح المختصر» في مسألة: (حكاية القولين عن الإمام في مسألة واحدة في وقت واحد)**: «ليس للمجتهد أن يقول في شيءٍ واحد، في وقت واحد قولين متضادَّيْن عند عامة العلماء. **ونُقل عن الشافعيّ أنّه ذكر في سبع عشرة مسألة فيها قولان.** واعتُذِر عنه بأعذار فيها نظر».

ثم قال: «أمّا كونه ليس ذلك؛ فلأنّ اعتقادهما محالٌ، وأمّا الذي نقل عن الشافعي؛ فمنه: قولُه في المسترسل من اللحية قولان:

– وجوب الغسل.

– وعدمه.

واعتذر عنه بأشياء، منها أنه قيل: المراد للعلماء»[1].

ومهما يكن من أمر؛ فليس المحلُّ هنا للترجيح ومناقشة الأقوال، ولكن لبيان ما عليه الأصوليّين من نقل المذاهب بالتّخريج على أقوالهم[2].

وقد كثرت نصوص الحنابلة في حكاية مذهب الشّافعي في هذه المسالة؛ ومنها قول ابن قامة أيضًا في «الرَّوضة»: «وليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولين في حالٍ واحدة، في قول عامّة الفقهاء.

وقال ذلك الشافعي في مواضع». ثم قال: «فقيل عنه:

– لعله تكافأ عنده الدليلان، فقال بهما على التخيير.

– أو علم الحق في أحدهما لا بعينه فقال ذلك، لينظر فيهما، فاخترمه الموت.

---

(1) «شرح مختصر أصول الفقه» للجراعي (3/ 432).

(2) ينظر: «العدة» (1610/5)، «التلخيص» للجويني (411/3)، «التمهيد» لأبي الخطاب (4/ 357)، «شرح العضد» للإيجي (299/2)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص419)، «شرح مختصر الروضة» (621/3).

– أو نبه أصحابه على طريق الاجتهاد»[1].

قال الطوفي رحمه الله تعالى: «وأحسن ما يعتذر به عن الشافعي أنه تعارض عنده الدليلان، فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح، وما حكي عنه وعن غيره من القولين والروايتين ففي وقتين، ثم إن علم آخرهما فهو مذهبه كالناسخ، وإلا فكدليلين متعارضين، ولا تأريخ»[2].

المبحث الثّالث: أسبابُ الخطأ والاختلاف في حكاية أقوالِ الأئمّة في مصنّفات الحنابلة الأصوليّة:

مِن مُهِمّات البحث نسبة الأقوال إلى أصحابها، ومِن أَوْلى أولويّاته تحرّي الصّحّة في هذه النسبة؛ بتدقيق النظر في كتب الأصول، وتوخِّي الأمانةَ في النّقل والحكاية.

وإنما كان الأمر كذلك؛ لأن من التشغيب على أهل العلم –وهو من آفات المنتسبين إليه–: نسبة الأقوال والآراء إلى العلماء، واختراع الأدلّة لها، لتتوافق مع القول والمدرسة المنسوبة إليه.

بل الواجب أيضًا –مع صحّة العزو إلى العلماء في حكاية الأقوال– تدقيق النّظر في صحّة انتهاء العالِم إلى هذا القول؛ فقد يكون من جملة الأقوال المنسوبة إليه، فلا بدّ من مقارنتها مع أقواله الأخرى.

ومع ذلك؛ لا بدّ من حكايتها من مصادرها المعتمدة في كلِّ مذهب، وعند كلّ إمام.

ومن جميل ما وقفت عليه قول المرداوي رحمه الله –وهو يحكي حالَه وصنيعه في كتابه–: «..تحرّيت النّقل الصّحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره

(1) «روضة الناظر» (2/ 371).
(2) «شرح مختصر الروضة» (3/ 621).

حيث حصل الاضطراب، جهد الطاقة. وقد أنتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالاً إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مؤول، وما أشبهه»[1].

ولهذا وقفتُ على أمّهات الأسباب -في نظري- الّتي أوجبت الخطأ في حكاية أقوال الأئمّة وغيرها في مصنّفات الحنابلة أو الاختلافَ الواقعَ فيها؛ وهي:

◘ **السّبب الأوَّل: عدم تدوين الأصول.**

وهو مِن أبرز الأسباب، وأعمّها، ومدار الأسباب الأخرى عليه.

وذلك أنه لم يثبت عن الأئمّة الثلاثة -أبي حنيفة ومالك وأحمد- أن بيّنوا أصولهم ودوَّنوها، أو صرّحوا بها على وجه التّفصيل إلّا قليلاً ممّا ورد من أقواهم في بيان الخطوط العريضة التي ساروا عليها.

وأما الإمام الشافعيّ؛ فقد دوّن كتابه المشهور (الرسالة)، وبثّ فيه أصوله، ورتّبها، وبيّن كثيرًا من قواعده التي سار عليها سواء في هذا الكتاب أو في كتبه الأخرى (الفقهية والأصولية)، ومع هذا فلم يبيّن كلّ ما مِن شأنه أن يصرف عنه الاختلاف والخطأ في حكاية مذهب الأصوليّ[2].

فمما ورد عن الإمام أبي حنيفة ما رواه الموفَّق ابن المكّي في «مناقبه» عن عبد الكريم بن هلال عن أبيه قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا وجدتُ الأمر في كتاب الله تعالى أو في سنَّة رسول الله ﷺ: أخذتُ به، ولم أصرف عنه، وإذا اختلف الصّحابة: اخترتُ من قولهم، وإذا جاء مَنْ بعدهم: أخذتُ وتركتُ»[3].

(1) «التحبير شرح التحرير» (1/ 130).

(2) يقول الأستاذ عليّ الخفيف: «وقد امتاز مذهب الشَّافعيّ بأصوله الَّتي ذكرها صاحبُه، ففصَّلَها ونَاضَل عنها في كتابَيْه (الأُمّ) و(الرِّسالة)؛ الَّتي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعًا بها غير مظْنونة». «أسباب اختلاف الفقهاء» (ص264).

(3) «مناقب الإمام الأعظم» (80/1).

وورد عن الإمام مالك ما رواه عنه ابن وهب من قولِهِ: «الحكم الّذي يحكم به بين النّاس حكمان:

– ما في كتاب الله، أو أحكمته السنّة؛ فذلك الحكم الواجب، وذلك الصّواب.

– والحكم الّذي يجتهد فيه العالم برأيه؛ فلعلّه يوفّق»[1].

فهذا النّصّ من الإمام مالك رحمه الله يدلُّك على أنَّ أصول الاستنباط عندَه لا تخلو أن تكون أحدَ نوعين: (أصول نصّيّة)، أو (أصولٌ اجتهاديّة).

وممّا ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله من الأقوال الدالة على أصول مذهبه: قوله في كتابه «الأُمّ»: «إنَّما الحجّةُ في كتابٍ، أو سُنّةٍ، أو أثرٍ عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ، أو قول عامّة المسلمين؛ لم يختلفوا فيه، أو قياسٍ داخلٍ في معنى بعض هذا»[2].

وقال أيضًا: «والعلمُ من وجهَيْن: اتّباعٌ أو استنباطٌ.

– والاتّباعُ: اتّباعُ كتابٍ؛ فإنْ لم يكن؛ فسُنَّةٌ؛ فإنْ لم تكن؛ فقول عامَّةِ مَن سَلَفَنا لا نعلَمُ له مخالفًا.

– فإن لم يكن؛ فقياسٌ على كتاب الله جلَّ وعزَّ؛ فإن لم يكن؛ فقياسٌ على سُنَّةِ رسول الله ﷺ؛ فإن لم يكن؛ فقياسٌ على قول عامَّة من سَلَف لا مخالفَ له»[3].

وروايات الإمام أحمد الأصولية أكثر من أن تحصى عددًا، وقد أوردها واستدلّ بها الإمام القاضي أبو يعلى في كتابه «العدة»، وتبعه على الاستفادة منها

(1) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرّ (757/2).
(2) (29/2).
(3) «الأمّ» (153/1).

تلاميذه من بعده، وابن قدامة في «روضته»، ومن أتى بعدهم سار على منوالهم وطريقتهم في عرض روايات الإمام أحمد في كثير جدًّا من المسائل الأصولية.

ومما ورد عنه من أقواله:

– عن محمّد بن الحكم أنَّ الإمام أحمد قال: «...فأمّا إذا كان عن رسول الله ﷺ، ثمّ ترك، وأخذ بقول أصحاب رسول الله ﷺ، أو بقول التابعين؛ فهذا يُردُّ حكمه؛ لأنَّه حكم بجَوْر وتأويل. وذكر حديث سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[1].

وهكذا وردت آراؤه في الكتاب والإجماع والقياس، وغيرها من الأصول.

ومع وجود هذه الأقوال المروية عن الأئمّة إلّا أنّ هذا لم يمنع من أن تُنسب إليهم أقوال في الأصول ليست لهم، أو لم تثبت قطعًا عنهم، أو وجد الاختلاف في نسبتها والانتهاء إليها من الأصول عندهم.

ومَن تأمّل في هذا السبب رأى أنّ الأسباب الأخرى ترجع إليه ابتداءً، إذ ما من سبب إلا يمكن أن يقال فيه: لو أنّ الإمام دوَّن أصله فيه لما اختلف العلماء في نسبتهم إليه.

◘ السّبب الثَّاني: عدم العلم بقول الإمام.

وهو من الأسباب غير المباشرة للخطأ أو الاختلاف في حكاية أقوالهم في المسائل الأصولية، ومعناه: الغفلة عما ثبت عنهم بعدم العلم بها أو الوقوف عليها، فيودي ذلك إلى تَلَمُّس قولهم من طرق لا يقطع بها؛ فيقع الخطأ أو الاختلاف.

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ح2550)، ومسلم في «صحيحه» (ح1718)، واللفظ له.

والخطأ أو الاختلاف فيها قد يقع على صور وأحوال: فإما أن يقع بحكاية قول لم يقل به الإمام، أو بحكاية أحد قوليه في المسألة وعدم التعرض لقوله الآخر فيها، وربما كان هو الصّحيح المعتمد.

ومِن هذه المسائل:

○ **قولُ ابن قدامة رحمه الله تعالى في مسألة (قصْر العامّ على سبَبِه)؛:** «إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص: لم يسقط عمومه، كقوله ﷺ حين سئل: أنتوضأ بماء البحر في حال الحاجة؟ قال: (هُو الطَّهُورُ مَاؤُه). وقال **مالك**، وبعض الشافعية: يسقط عمومه»[1].

ولم يحكِ عن الإمام مالك رحمه الله الرّواية الأخرى، وربما تَبِع في ذلك ابن عقيل[2].

والمشهور في مصنّفات الحنابلة حكاية القولين عنه وعن الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى، أو حكايته مذهب المالكية[3]، أو حكاية هذا القول عن أصحاب الإمام مالك؛ كما حكاها القاضي في «العدة»[4]، والمجد في «المسودة» حكاها مذهب المالكية ونقل من قال إنها قول مالك[5].

وأما الطوفي رحمه الله؛ فقد نقل الحكايتين عن الإمام مالك في المسألة، وهما: أنها قوله، وأنها روايتان عنه؛ فقال: «الاعتبار فيما ورد على سبب خاص

(1) «روضة الناظر» (35/2).
(2) «الواضح في أصول الفقه» (412/3).
(3)
(4) ينظر: «العدة» (608/2)، «أصول الفقه» لابن مفلح (805/2)، «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص110)، «التحبير شرح التحرير» (5/ 2394) ونقلها قولاً لمالك أيضًا.
(5) (ص130)، وقال: «وقالت المالكية يقصر على السبب... وكذلك حكاه ابن برهان وأبو الخطاب عن مالك... وكذلك حكاه أبو الطيب عن مالك».

بعمومه لا بخصوص السبب خلافا لمالك وبعض الشافعية»، ثم قال: «وذكر القرافي في «التنقيح» أنّ العموم إذا كان مستقلاً دون سببه؛ فهو على عمومه عند أكثر المالكية، خلافًا للشافعي والمزني، وعن مالك: فيه روايتان.

وقال في الشرح [أي: القرافي في شرح التنقيح]: فيه ثلاثة مذاهب:

- يختص بسببه.

- لا يختص بسببه.

- الثالث: الفرق بين المستقل وغيره؛ فالمستقل لا يختص بسببه كقصة عويمر حيث قذف امرأته؛ فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية، وغير المستقل يختص، كقوله عليه السلام: «أينقص الرطب إذا جف؟، قالوا: نعم: قال: فلا إذن». فقوله: «لا إذن» كلام غير مستقل؛ فيجب ضمُّه إلى السؤال، ويصير تقديره: لا يباع الرطب بالتمر؛ لأنّه ينقص إذا جف.

هكذا فهمت من سياق كلامه، وإن كان الكلام في النسخة التي نقلت منها مضطربًا. وذكر الآمدي تفصيلاً كثيرًا»[1].

فهذا **الاختلاف والخطأ** في حكاية قول الإمام مالك كما هو واضح في مذهب الحنابلة مردُّه إلى عدم القول بما آلَ إليه قول الإمام، أو عدم العلم بوجود قول آخر له في المسألة؛ كما هو الحال فيمن نقل عنه قولاً واحد فيها.

ولهذا حكم المازريُّ على بعض من قال بقصر العام على سببه بالشذوذ لكونه لم يثبت رواية واحدة عن الإمام فضلاً عن أن يكون قولُه في المسألة كما حكاه ابن قدامة وغيره؛ فقال: «هذا ممّا قال فيه أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي:

(1) «شرح مختصر الروضة» (2/ 501).

بأنه يحكم بعموم اللفظ ولا يقصر على السبب، **وشذ بعض أصحابنا وهو أبو الفرج، فقال بقصره على سببه**، ورده عن دلالته على العموم»[1].

وممّن ذكر أن قصر العام على سببه إحدى الروايتين عن الإمام مالك من المالكية: ابن القصار في «مقدمته»[2]، وابن العربي في «محصوله»[3]، والقرافي في «التنقيح»[4]، والتلمساني في «المفتاح»[5]، وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

بل جزم غير واحد من المالكية بأن مذهب الإمام مالك هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ كما في «الإحكام»[6]، و«الإشارة»[7] للباجي رحمه الله.

○ **وقولُ الطّوفيّ رحمه الله في مسألة: (حكم نسخِ السُّنّة بالقرآن)**: «قوله: (ونسخ السنة)، أي: ويجوز نسخ السنة (بالكتاب) خلافًا للشافعي».

فقد أطلق القول في **مذهب الشافعيّ رحمه الله** أنّه لا يرى ذلك، ولم يذكر في «المختصر» القول الثاني عنه، ثم بنى الخلاف وذكر الأدلة ومناقشتها على ما حكاه هنا.

إلا أنه قال في الشرح: «قال الآمدي: وهو جائز عقلاً، وواقع سمعًا عند الأكثر، من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء، **وممتنع في أحد قولي الشافعي**»[8].

(1) «إيضاح المحصول» (ص290).
(2) (ص88).
(3) (ص359).
(4) (ص200).
(5) (ص540).
(6) (269/1).
(7) (206).
(8) «شرح مختصر الروضة» (2/ 315).

فأشار إلى أن ما حكاه في المختصر هو أحد قولي الشافعي، ولم يبن مذهب الشافعي في المسألة.

والذي حكاه أكثر الحنابلة في مصنفاتهم الأصولية: إما موافقة الشافعي مذاهب الأئمة في الجواز مع الإشارة إلى قوله بالمنع كما صنع ابن مفلح صراحة؛ فقال: «**مذهب الأئمة الأربعة،** وعامة الفقهاء والمتكلمين: جواز نسخ السنة بالقرآن. **وعن أحمد، والشافعي،** وبعض الشافعية: المنعُ»[1].

أو بالتنبيه؛ كما صنع أبو الخطاب؛ فقال: «يجوز نسخ السنة بالكتاب؛ **وهو قول عامة الفقهاء، خلافاً لأحد قولي الشافعي**: أنه لا يجوز»[2]. ومثله ابن اللحام[3].

أو بحكاية القولين عن الشافعي؛ كما صنع القاضي؛ فقال: «**وللشّافعي قولان**: أحدهما مثل هذا، والثّاني: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن»[4].

أو بالإشارة إلى قولي الإمام والتنصيص على أحد قولية؛ كما صنع ابن عقيل؛ فقال: «يجوز نسخ السنة بالقرآن؛ وبه قال المتكلمون، واختاره أبو بكر الباقلاني، وأصحابُ أبي حنيفة، **خلافاً لأحد قولي الشافعيِّ**: لا يجوزُ نسخُ السنةِ بالقرآنِ»[5].

وأما المجد في المسودة؛ فقد حكى القولين عن الشافعي رحمه الله، ونقل كلام ابن برهان في حكاية الشذوذ لمن قصر قول الشافعي على المنع ومخالفة الجمهور؛ فقال: «يجوز نسخ السنة بالقرآن؛ وبه قالت الحنفية. والشافعي فيه

(1) «أصول الفقه» (3/ 1151).
(2) «التمهيد» (2/ 384).
(3) ينظر: «المختصر في أصول الفقه» (ص138).
(4) «العدة في أصول الفقه» (3/ 802).
(5) «الواضح» (4/ 298).

قولان؛ ذكرهما القاضي وابن عقيل وأبو الطيب... والأول قول عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والمتكلمين والمعتزلة».

ثم قال: «قال ابن برهان: وشذت طائفة من أصحابنا فمنعوا من ذلك وعزوه إلى الشافعي، قال القاضي:... وأمَّا نسخ السنة بالكتاب؛ فكلامه [أي: الشافعي] محتمل فيه؛ ففي موضع: ما يقتضي أن لا تنسخ السنة إلا بسنة مثلها، وفي موضع: يجوز ذلك»[1].

ومثل كلام ابن برهان ما ذكر الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع في حكاية بعض الأصحاب عن الإمام الشافعي القول بالمنع جزماً. وحكاية بعضهم عنه القولَيْن[2].

ومع انتشار حكاية مذهب الشافعي بالمنع في مصنفات الشافعيّة إلا أن بعضهم أشار إلى عدم الجزم بذلك، وحكاية القولين عنه؛ ومنهم:

- الإمام الجويني في «البرهان»؛ حيث قال: «قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب والذي اختاره المتكلمون وهو الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع»[3].

- الإمام السمعاني في «القواطع»: «وذكر الشافعي رضوان الله عليه في كتاب الرّسالة القديمة والجديدة ما يدلُّ على أنّ نسخ السنة بالقرآن: لا يجوز، ولعله صرّح بذلك -ولو في موضع آخر- بما يدلُّ على جوازه، فخرّجه أكثر

(1) «المسودة» (ص205).
(2) (80/2)، وينظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (2/ 112).
(3) (2/ 253).

أصحابنا على قولين: **أحدهما**: لا يجوز؛ وهو الأظهر من مذهبه. **والآخرُ**: يجوز؛ وهو الأولى بالحقّ»[1].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنّ الخلاف الواقع في بعض مصنّفات الحنابلة مردُّه في الحقيقة إلى عدم العلم قطعا بمذهب الشّافعيّ: إمّا في حكايةِ مذهبِهِ، أو في بيان احتمال كلامه للقولَيْن، وهو نفس الخلاف الواقع في مصنّفات الشافعيّة.

◘ **السَّبب الثّالث: النّقل من غيرِ المصدر المعتمَد.**

وهو من الأسباب غيرِ المباشرة أيضًا في وقوع الخطأ والاختلاف في حكاية مذاهب الأئمة؛ لكونه مسلكًا من مسالك التّنصيص على قول الإمام، والجزم به دون الوقوف على كلام الإمام، أو تخريجه على أصول عنده، أو لكونه لم يفهم كلامه.

ومِن هذه المسائِل:

○ قول ابن قدامة رحمه الله في مسألة: (العمل بالمصالح): «فذهب مالك، وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة؛ لأنا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع... والصحيح: أن ذلك ليس بحجة؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق.

ولذلك لم يشرع المثلة، وإن كانت أبلغ في الردع والزجر، ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر.

فإذا ثبت حكمًا لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم، كان وضعًا للشرع بالرأي، وحكمًا بالعقل

(1) (1/ 456).

المجرد، كما حكي أنّ مالكًا قال: (يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين). ولا نعلم أنّ الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق؛ فلا يشرع مثله»[1].

ومَن تأمَّل حكاية قول مالك عند ابن قدامة رحمه الله تعالى، وما مثّل له به: عرَفَ أنّ هذا القول لا يصحُّ حكاية له؛ فإنّ الإمام مالك لم يقل بها على هذا الوجه، وإلّا كان قائلا بالمصلحة الملغاة، والسياق في المرسلة منها؛ بدليل أنّ ما مثّل به الموفق من المقولة المنتشرة على لسان مالك رحمه الله تعالى في قتل الثلث لاستصلاح الثلثين: لم تثبت عنه، ولا تصحُّ مذهبًا لأحد.

والصّحيحُ: أنّ مالكًا رحمه الله تعالى إنّما قال بالمصلحة المرسلة، وهو الّذي حكاه جمع من الحنابلة مذهبًا له ولغيرِه، ومهم:

- ابنُ مفلح حيث قال: «المصالح المرسلة: سبقت في المسلك الرابع (إثبات العلة بالمناسبة)؛ قال بعض أصحابنا: أنكرها متأخرو أصحابنا -من أهل الأصول والجدل- وابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين، **وقال بها مالكٌ**، والشّافعيُّ في قول قديم، وحكي عن أبي حنيفة، وقال ابن برهان: (الحق ما قاله الشافعي: إن لاءمت أصلاً كليًّا أو جزئيًّا قلنا بها، وإلا فلا)؛ قال: ومالك لا يخالف هذا المذهب»[2].

- المرداوي حيث قال: «وقال بها مالك، والشافعي في قول قديم، وحكي عن أبي حنيفة»[3].

وقد حكى فيها مذهب ابن قدامة رحمه الله تعالى وما مثل به، ثم أتبعه بقول الطوفي رحمه الله تعالى، وهو النقل الثالث هنا؛ حيث قال:

(1) «روضة الناظر» (1/482-484).
(2) «أصول الفقه» (4/1468).
(3) «التحبير شرح التحرير» (8/ 3834).

– «قلت: لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه[1]. قلتُ: مع أنّه إذا دعت إليه ضرورة متجه جدا، وقد حكاه عن مالك جماعة من الفضلاء منهم الحواري والبزدوي في جدليهما. قلت: **الراجح المختار اعتبار المصلحة المرسلة**»[2].

إلى غير ذلك من أقوال الحنبالة رحمهم الله تعالى.

ولربما نحا ابن قدامة إلى ذِكْر هذا المثال، وتقرير مذهب الإمام مالك من خلاله بناءً على ما ذهب إليه الجويني في حكاية مذهب مالك رحمه الله تعالى؛ حيث قال: «وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة، والمعاني المعروفة في الشريعة، وجرَّه ذلك إلى استحداث القتل، وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستندًا إلى أصول، ثمَّ لا وقوف عنده، بل الرّأي رأيه ما استند نظره وانتقض عن أوضار التّهم والأغراض»[3].

وهو قول استهجنه كثير من المالكيّة، وقد نقل الزركشي قول ابن شاس في استشناع هذه المقولة؛ فقال: «وقال أبو العز المقترح في حواشيه على البرهان: إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضًا في التحرير على الإمام، وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين»[4].

○ **وقول أبي الخطاب رحمه الله في مسألة: (حجّيّة مفهوم اللّقب)**: «إن عُلّق الحكم باسم دلّ على أن ما عداه بخلافه، نصَّ عليه، وبه قال بعض الشافعية،

(1) يعني: مذهب مالك رحمه الله في قتل الثلث.
(2) «شرح مختصر الروضة» (3/ 211).
(3) «البرهان» (2/ 161).
(4) «البحر المحيط في أصول الفقه» (8/ 84).

ومالك، وداود. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لا يدلّ على أن ما عداه بخلافه»[1].

فقد حكى أبو الخطاب مذهب الإمام مالك رحمه الله بأنه يقول بحجية مفهوم اللقب، وهو الذي تبعه عليه كثير ممّن جاء بعده من الحنابلة، على لفظ حكايته عنه؛ ومن ذلك:

قول المجد رحمه الله: «نصّ عليه، وبه قال أكثر المتكلمين، والاشعريّ في نقل الرازي وبعض الشافعية، وهو أبو بكر الدقاق، وغيره ذكره الجويني والفخر الرازي، **وبه قال مالك** وداود، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لا يدلّ.. **هذا نقلُ أبي الخطاب**»[2].

وقول ابن مفلح رحمه الله: «مفهوم اللقب: حجة عند أكثر أصحابنا، وذكروه عن أحمد، **وقاله مالك** وداود، واختاره أبو بكر الدقاق وغيره من الشافعية، ذكره أبو المعالي. ونفاه أكثر العلماء»[3].

وقول ابن اللحام رحمه الله: «مفهوم اللقب؛ وهو تخصيص اسم غير مشتق بحكم، وهو حجَّة عند أكثر أصحابنا، **وقال به مالك** وداود، واختاره أبو بكر الدقاق والصيرفي وابن خويزمنداد، ونفاه الأكثر»[4].

ومن تأمل كلامهم عرف أنه خرج من مشكاة واحدة على ما ذكرت آنفًا.

وذكره أيضا بعض الشافعية؛ كالزركشي[5]، وابن السبكي[6].

(1) «التمهيد في أصول الفقه» (2/ 202).
(2) «المسودة» (ص360).
(3) «أصول الفقه» (3/ 1097).
(4) «المختصر في أصول الفقه» (ص134).
(5) «البحر المحيط» (149/5).
(6) «جمع الجوامع ومعه شرح المحلي» (254/1).

ولم يقل من المالكيّة بهذه النسبة إلا المازري[1]، وانتقد عليها. وعدّ الباجي القائلين بهذا القول من المالكية متجاوزين[2].

وربّما استفاده من أفاده من المالكية عن الإمام من مجموع فروع خُرّج عليها قوله؛ فإنه لم يثبت عنه من قوله، ولا من قول أصحابه مذهبه فيه، **وإنّما يكون النقل عن المحققين من المالكيّة.**

◘ **السَّبب الرَّابع: الخطأُ في التّخريج.**

وهو من الأسباب المباشرة في وقوع الخطأ والاختلاف في حكاية أقوال الأئمة الأصوليّة، وذلك أنّ التّخريج من أصعب المسالك وأوعرها في طريق المخرّج، ولذلك كثر الخطأ فيها، ونقل هذا الخطأ في مصنّفات الأصوليّين.

ومِن هذه المسائِل:

○ **قول الطّوفيّ رحمه الله في مسألة: (أقلّ الجمع)**: «(أقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ) عند الأكثرين منهم الأئمّة الأربعة إلّا مالكًا»[3].

وكثيرٌ من الحنابلة حَكَوا المسألة بحكايةِ المذهب المالكيّ وأصحابه؛ ومنهم أبو الخطاب[4]، ومثله أبو الوفاء الحنبلي في «الواضح»[5].

وصرح بأنَّ مذهب مالكٍ: أنَّ أقل الجمع ثلاثة القاضي أبو يعلى رحمه الله[6]، والمجد في «المسودة»[1]، وحكاه عن الأربعة المرداوي رحمه الله[2]، وتبعه على ذلك ابن النجار[3].

---

(1) «إيضاح المحصول» (ص338).
(2) «إحكام الفصول» (521/2).
(3) «شرح مختصر الروضة» (2/ 490). والغريبُ أنّ الطّوفيّ رحمه الله لم يذكر مالكًا في «المختصر»، وإنّما أضافه في الشّرح، وفي المختصر أصحاب مالك رحمه الله.
(4) «التمهيد في أصول الفقه» (58/2).
(5) (3/ 426).
(6) «العدة في أصول الفقه» (650/2).

فلم أرَ مِن الحنابلة مَن حكى قول مالك رحمه الله في هذه المسألة بمثل ما حكاه الطّوفيّ رحمه الله تعالى، والذي في «الروضة» عن أصحاب مالك كذلك[4].

وأغلب الظّنّ أنّ الطّوفيّ رحمه الله تعالى حكى قول مالك في المسألة بناءً على التّخريج أو نقلاً عمّن حكاه؛ إذ لم يثبت عنه قول فيها، وكل من حكى قوله؛ سواء (ثلاثة أو اثنان): إنما حَكَوْه بناء على التّخريج.

ويدلّ عليه قول المازريّ رحمه الله في حكاية مستندِ مَن ذهَب إلى القول بأنّ مالكًا ذهب إلى أنّ أقلّ الجمع اثنان: «وقد تردَّد ابن خويزمنداد فيما يضاف إلى مالك في هذا، فأضاف إليه القول بأنّ أقلّ الجمع اثنان، لأجل مصيره إلى حجب الأم عن الثلث إلى السدس، قال: ويشبه أن يكون مذهبه أن أقلّ الجمع ثلاثة، لأجل ما قال في المقر بدراهم: يلزمه ثلاثة دراهم»[5].

فالأمر في ذلك إلى التّخريج.

وأول من نسب إلى الإمام هذا القول هو القاضي أبو بكر الباقلانيّ رحمه الله[6]، وذهب ابن القصار إلى أنه قول أكثر الأصحاب، واختاره[7].

وتبع الباقلاني كلُّ من جاء بعده بناءً على هذا التّخريج.

---

(1) «المسودة في أصول الفقه» (ص149).
(2) «التحبير شرح التحرير» (2368/5).
(3) «شرح الكوكب المنير» (144/3).
(4) «روضة الناظر» (31/2).
(5) «إيضاح المحصول» (ص281).
(6) «التقريب والإرشاد» (323/3).
(7) «عيون الأدلة» (41/31) نقلاً عن مقدمة تحقيق «مقدمته الأصولية» (ص116).

وقال الأبياريّ محققا هذا القول: «وأمّا مالك رحمه الله؛ فإنّه لم يرَ للمقرِّ التفسير باثنين على حال، وكذلك يقول الشافعي، وهذا يدلّ على أنّهم رأوا أقل الجمع ثلاثة.

وأمّا كون مالك يحجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، فلا يلزم أن يكون يرى الاثنين جمعا، ولكن استقر في قاعدة المواريث أن كل موضع فرق فيه بين الواحد والجمع، سلك بالاثنين مسلك الجمع، لا مسلك الواحد.. من ذلك للبنات الثّلثان، وللبنت النصف، وللاثنتين الثلثان، وكذلك الأخوات.

فيمكن أن يكون مالك سَلَكَ هذا المسلك في الحجب، لا أنّه رأى الأخوين إخوة، وإلا فمسائله في الوصايا والإقرارات أنه لا بد من ثلاثة»[1].

○ **وقولُ القاضي أبي يعلى رحمه الله في مسألة: (تقديم القياسِ على خبرِ الواحِد)**: «خبر الواحد مقدَّم على القياس... وحُكِي عن مالك: أن القياس أَوْلى من خبر الواحد»[2].

وقد نقل جماعة من أصوليي الحنابلة حكاية هذا القول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، ومنهم:

– أبو خطاب رحمه الله تعالى حيث يقول: «وقال أصحاب مالك: لا يقدم على القياس، وبعضهم حكاه عن مالك»[3].

– وابن قدامة رحمه الله حيث يقول: «ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس، وحكي عن مالك: أن القياس يقدم عليه»[4].

(1) «التحقيق والبيان» (2/ 32).
(2) «العدة في أصول الفقه» (888/3).
(3) «التمهيد في أصول الفقه» (94/3).
(4) «روضة الناظر» (371/1).

– وكذلك حكاه المجد بقوله: «خبر الواحد مقدم على القياس نص عليه، وهو قول الشافعي وأصحابه... وحُكِي عن مالك تقديم القياس الواضح عليه، وحكاه أبو الطيب عن أبي بكر الأبهري من المالكيّة»[1].

– والطوفيُّ رحمه الله يقول صراحةً: «قوله: (وفيما يخالف القياس)؛ أي: ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس، (خلافًا لمالك، وفيما يخالف الأصول)، أو معنى الأصول، (خلافًا لأبي حنيفة)»[2]، ثم قال بعد نقله تفصيل الآمدي في حكاية المسألة: «والقياس مقدَّم عند مالك»[3]، أي: إذا تعارضا من كلّ وجه على حد تعبير.

وهو في ذلك يقول: «**تنبيه**: هكذا وقع الكلام في هذه المسألة في (المختصر) تبعًا لأصله»؛ يقصد كلامه الأوَّل.

والحقيقةُ أنَّ ابن قدامة حكاه بقوله: «وحُكِي...»، وهي عبارة موافقة لكلّ من سبقه في نقلها عن القاضي أبي يعلى، ودلالتها تختلف عن الجزم في عبارة الطوفي.

وكلّ من نسب هذا القول إلى الإمام مالك حكاه بهذه الصيغة من المذاهب على ما وقفت عليه[4].

وأما ابن القيم رحمه الله تعالى؛ فقد خالف النُّقول الحاكية قول مالك بصيغة التضعيف، وما حكاه الطوفي رحمه الله تعالى؛ فقال: «وأمَّا مالك؛ فإنّه يقدّم الحديث المرسَلَ، والمنقطع، والبَلاغات، وقولَ الصحابي على القياس»[1].

(1) «المسودة في أصول الفقه» (ص239).
(2) «شرح مختصر الروضة» (2/ 237).
(3) نفسه (2/ 243).
(4) ينظر: «المعتمد» للبصري (163/2)، «كشف الأسرار» للبخاري (699/2)، «القواطع» للسمعاني (358/1).

وهذا الّذي ثبت عن جمعٍ من المالكيّة، ورجحوه[2].

ومستند المذهبَيْن التّخريجُ، فلم يثبت عن الإمام مالك رحمه الله قول في المسألة:

– فممّا استند عليه من حكى تقديم القياس عنه؛ ما ذهب إليه في مسألة ولوغ الكلب؛ قال مالك في (المدوّنة): «يؤكل صيده؛ فكيف يكره لعابه»[3].. وهو تقديم للقياس على الحديث.

ولعلَّ مَن ذهب من الحنابلة إلى هذا القول: استندَ إلى مثل هذا، أو نقلاً عن أبي يعلى فحسب فيما أخذه أو نقله عن غيره؛ وذلك بناء على ما سبق: أنَّه لم يثبت عن الإمام نصٌّ في هذا.

السّبب الخامس: الوهم المجرَّد.

وهو من الأسباب القليلة في وقوع الخطأ والاختلاف في حكاية أقوال الأئمة الأصوليّة، والمقصود به: ليس مجرّد وقوع الخطأ في النّقل عن مصدر غير موثوق، أو الخطأ في التّخريج أو ما شابه، فهذا قد سبق الحديث عنه، وبيان درجته في الخلاف والخطأ، وليس هو الخطأ والاختلاف بسبْقِ القلم؛ فهذا لا عبرة به في البحث الأصوليّ.

وإنّما المقصود به هنا: ما يَجزم به الباحثُ أنَّ نسبة القول إلى الإمام فيه لم تستند إلى دليل معتبرٍ، ولم تصحَّ عن الإمام أبدًا.

---

(1) «إعلام الموقعين» (59/2).

(2) روى المدنيون ذلك عن مالك كما حكاه حُلُولو في «التوضيح» (ص333)، وصححه القرطبي في «المفهم» (372/4)، وشهره القاضي عياض؛ كما في «إكمال المعلم» (399/3)، وغيرهم.

(3) ينظر: «تحفة المسؤول» للرهوني (436/2).

بل قد يجزم العلماء بفساد القول بهذا القولِ، وتحريم قوله فضلاً عن أن يكون قولَ أحد من العلماء.

وممَّا اشتهر من هذه المسائل: ما نُسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله مِن تفسير الاستحسان على أنَّه: (القول بالتّشهي والرَّأي المجرَّد في الشّريعة).

فممَّا وَرَد في مصنّفات الحنابلة فيه:

○ **قولُ ابن قدامة رحمه الله في المسألة عندما عرض التّعريف الثاني للاستحسان؛ فقال:** «الثّاني: (أنّه يستحسنُه المجتهد بعقله)، وقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال: هو حجة؛ تمسّكًا بقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}، وقوله: {اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}، وبقول النّبيّ ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».

ثمّ قال: «ولنا على فساده مسلكان:

الأوَّل: أن هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره، ولم يرد من سمع متواتر، ولا نقل آحاد، ومهما انتفى الدليل وجب النفي.

الثَّاني: أنا نعلم -بإجماع الأمة قبلهم- على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة.

والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد، فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعالم غير معرفة الأدلة الشرعية، وتمييز صحيحها عن فاسدها؟ ولعل مستند استحسانه وهم وخيال، إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل»[1].

(1) «روضة الناظر» (474/1).

وحكاه الطوفي في مختصر الروضة تعريفًا آخر للاستحسان، ولم ينسبه إلى الحنفية في أوَّل الأمر[1].

ثمّ مشى على ما في «الروضة» في ذكر طرق إبطاله، وفسّر قوله في المختصر في معرض ذكر دليل من قال به: «قوله: (قالوا)؛ يعني: الحنفية؛ هم المخالفون في هذا»[2]. ولم ينسبه إلى أبي حنيفة رحمه الله.

ثم قال: «قوله: (وقد قرَّر محقِّقو الحنفية الاستحسان على وجه بديع في غاية الحسن واللطافة، ذكرنا المقصود منه غير ههنا): أشرتُ بهذا إلى ما رأيته في (شرح الأخسيكثية) لصاحب (الوافي) من الحنفيّة... قال: الاستحسان عندنا أحد القياسين، لكن سمي استحسانًا إشارة إلى أنّه الوجه الأولى في العمل، وأن العمل بالآخر جائز»[3].

ثم قال: «هذه جملة صالحة من كلامه بمعناه، وهو -كما تراه- جيّد حسن لا غبار عليه، **فظهر منه أن الأصوليين لم يفهموا مقصودهم حيث ردوا عليهم في القول بالاستحسان**، إذ قد اعترفوا بأنهم يعنون به أقوى القياسين وأظهرهما أثرا»[4].

وهذا الذي ختم به الطوفي هو المقصود من عقد هذا السبب وبيانه، ولولا أنّ ابن قدامة ذكره على نحو ما ورد؛ لما كان للحنابلة قولٌ كما ثبت عند الشافعية فيما رأيت.

ويدلّ على ذلك قول القاضي أبي يعلى رحمه الله: «وقد أطلقه أصحاب أبي حنيفة في مسائل، واعترض عليهم أصحاب الشافعي، **وحملوا ذلك على أنّهم قالوا ذلك على طريق الشهوة والهوى، من غير حجة**»[1].

(1) «شرح مختصر الروضة» (3/ 193).
(2) (3/ 195).
(3) (3/ 199).
(4) (3/ 201).

وأما مقصود الشافعي رحمه الله في إبطاله الاستحسان؛ فتتضح من قوله: «ولا أن يفتي إلّا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا. ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجبًا ولا في واحد من هذه المعاني»[2].

وفي هذا النص يبين لنا الشّافعي إنَّه إنّما ينكر الاستحسان الذي لا يعتمد على شيء من هذه الأدلّة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهو حقٌّ لا ريب فيه؛ فالعلماء قاطبة مجمعون على تحريم القول في دين الله بلا علم.

وفي ذلك يقول الشافعي رحمه الله: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخّص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل»[3].

قال العلامة عبد العزيز البخاري رحمه الله في دفع هذه الحكاية: «ونُقل عن الشافعي أيضًا أنّه بالغ في إنكار الاستحسان، وقال: (من استحسن فقد شرع)، وكل ذلك طعن من غير روية، وقدح من غير وقوف على المراد؛ فأبو حنيفة رحمه الله أجلُّ قدْرًا، وأشدُّ ورعًا من أن يقول في الدِّين بالتّشهي»[4].

ولذا؛ عرفنا أنّ نسبة القول إلى أبي حنيفة هذه خطأ، ومجرَّد وهم، لم يقصد أصحابها النّيل من الإمام ولا الحطّ من منزلته.. رحم الله الجميع.

(1) «العدة في أصول الفقه» (1605/5).
(2) «إبطال الاستحسان» (ص29).
(3) «إبطال الاستحسان» (ص37).
(4) «كشف الأسرار» (4/ 3).

خاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصّلاة والسّلام على خير البرايا محمّد، وعلى آله، وصحبه، وسلم، وبعد:

فمِن أهمِّ النتائج الّتي توصّلت إليها:

– المقصود من البحث هو: منهج الحنابلة في إيراد رأي الأئمّة الثّلاثة أصحاب المذاهب: أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى في مصنَّفاتِهم الأصوليّة.

– أوَّل مَن نبَّه على أهمّية الخلاف في فقه المسائل الشرعيّة الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى.

– قلَّ أن يوجدَ كتابٌ أصوليّ عند الحنابلة لا يهتمُّ بإيراد مذهب الأئمة الأعلام، لا سيما أئمّة المذاهب المتبعة.

– من مظاهر عناية الحنابلة بحكاية الخلاف الأصوليّ عمومًا: التنصيص على ذكر الخلاف العالي، ومذهب الأئمة الأعلام.

– حرَص الحنابلة في مصنّفاتهم الأصوليّة كثيرًا على تحرّي القول الذي يذكرونه بتتبعه في مظانّه، وذكره على الوجه الذي يطمئنّ معه الدّارس عند الاطلاع عليه.

– لم يكتفِ أصوليّو الحنابلة بنسبة القول الأصوليّ إلى صاحبه، وهو أمر ظاهر جدًّا في كتبهم، بل كانت عنايتهم أيضًا ظاهرة في تصحيح نسبة هذا القول إلى صاحبه، ونصُّوا على هذا الغرض في مقدِّمات كتبهم.

– وقفت بعد البحث والجمع أنّ مسالك الحنابلة في معرفة أقوال الأئمة تعودُ إلى مسالك ثلاثة؛ وهي:

– مسلك التّصريح.

- ومسلك التّنبيه.
- ومسلك التّخريج.

- أن مِن مُهِمّات البحث نسبة الأقوال إلى أصحابها، ومِن أَوْلى أولويّاته تحرّي الصّحّة في هذه النسبة؛ بتدقيق النظر في كتب الأصول، وتوخِّي الأمانةَ في النّقل والحكاية.

- وقفتُ على أمّهات الأسباب -في نظري- الّتي أوجبت الخطأ في حكاية أقوال الأئمّة وغيرها في مصنّفات الحنابلة أو الاختلافَ الواقعَ فيها؛ وهي:

- السّبب الأوّل: عدم تدوين الأصول.
- السّبب الثّاني: عدم العلم بقول الإمام.
- السّبب الثّالث: النقل من غير المصدر المعتمد.
- السّبب الرّابع: الخطأ في التخريج.
- السّبب الخامس: الوهم المجرّد.

وأما أهم التوصيات؛ فهي:

- العناية أكثر بالدراسة المنهجية والتأصيليّة في جانب حكاية الأقوال في جميع المذاهب.
- دراسة أراء الأئمة الأربعة من خلال المدونات الأصولية جميعها.